وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنـــوان

التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية كأداة لتمويل النشاط الاقتصادي.

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية.

تخصص : إقتصاد نقدي وبنكي.

إعداد الطابة :

صفاء بوكرع

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ مراد يونس	دكتوراه	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة سهام العايب	دكتوراه	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذة سهام بشكيط	دكتوراه	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنـــوان

التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية كأداة لتمويل النشاط الاقتصادي.

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية.

تخصص : إقتصاد نقدي وبنكي.

إعداد الطابة :

صفاء بوكرع

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ مراد يونس	دكتوراه	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة سهام العايب	دكتوراه	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذة سهام بشكيط	دكتوراه	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي بفضله..

فالشكر والحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذة المشرفة "سهام العايب"

على كل ما قدمته لي من توجيهات ولم تدَّخر جهدًا في مساعدتي

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

صفاء

إهداء

الحمد لله الذي أتم علي هذا فإليك يا الله أرفع يدي لأحمدك وأشكرك على توفيقك

فبعون الله تخطيت الصعاب وحققت الحلم المراد..

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى عصب البيت وقلبه النابض الذي يكافح من اجلنا ويمدنا بعطائه دون مقابل..

إلى من دفعني في طريق النجاح.. أبي الغالي.

إلى منبع الحب والحنان.. إلى رمز المودة و بلسم الشفاء..

إلى سر السعادة في الفؤاد.. أمي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية.. إلى رياحين حياتي.. أخي وأختي.

إلى رفيق الدرب.. وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها.. نبيل.

إلى كل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير..

..أهديكم بحث تخرجي.

صفاء

الفهرس:

العناوين	الصفحة
الشكر.	I
الاهداء.	II
الفهرس.	III
قائمة الجداول.	V
قائمة الاشكال.	VI
المقدمة العامة.	أ
الفصل الأول: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.	06
تمهيد الفصل الأول.	07
المبحث الأول: البنوك الاسلامية.	08
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.	08
المطلب الثاني: نشأة البنوك الاسلامية.	09
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.	11
المطلب الرابع: معايير وموارد تمويل البنوك الإسلامية.	12
المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي.	18
المطلب الأول: الاجارة.	18
المطلب الثاني: المرابحة.	20
المطلب الثالث: السلم.	22
المطلب الرابع: الاستصناع.	24
المطلب الخامس: المشاركة.	26
المبحث الثالث: التمويل بالمرابحة.	29
المطلب الأول: بيع المرابحة وأحكامه.	29
المطلب الثاني: مراحل تكوين عقد المرابحة.	32
المطلب الثالث: اثار عقد المرابحة على البنك والعميل.	37
المطلب الرابع: مخاطر التمويل بالمرابحة.	39
خلاصة الفصل الأول.	41
الفصل الثاني: التمويل بالمرابحة في بنك البركة.	42

تمهيد الفصل الثاني.	43
المبحث الأول: تقديم حول بنك البركة.	43
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة.	43
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.	45
المطلب الثالث: وظائف وأهداف بنك البركة.	48
المبحث الثاني: تمويل بنك البركة للنشاط الاقتصادي بصيغة المرابحة.	50
المطلب الأول: المرابحة كأسلوب تمويل.	50
المطلب الثاني: دراسة لوثيقة صيغة المرابحة لبنك البركة الجزائري.	53
المطلب الثالث: حجم التمويل بالمرابحة في بنك البركة ومساهمته في تمويل النشاط الاقتصادي.	57
المطلب الرابع: أثر تمويل البنوك الإسلامية على النشاط الاقتصادي.	61
المطلب الخامس: تحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	63
خلاصة الفصل الثاني.	65
الخاتمة.	66
المراجع.	70
الملخص.	74

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أسباب مخاطر المرابحة.	40
02	نسب استخدام صيغة التمويل بالمرابحة بانواعها في بنك البركة الجزائري خلال السنوات 1992-2000	58
03	إجمالي التمويلات المقدمة والودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2014-2019	59
04	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة خلال السنوات 2014-2019	60

قائمة الاشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	معايير التمويل في البنوك الإسلامية.	13
02	مراحل التمويل بالإجارة.	20
03	مراحل التمويل بالمرابحة.	22
04	مراحل التمويل بالسلم.	24
05	مراحل التمويل بالاستصناع.	20
06	مراحل التمويل بالمشاركة.	26
07	الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك البركة.	46
08	نسب التمويل لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في المشاريع المصغرة.	57
09	حصة بنك البركة الجزائري في السوق المصرفي الخاص.	59
10	منحنى بياني لمساهمات بنك البركة في تمويل النشاط الاقتصادي خلال الفترة 2014-2019	61

المقدمة العامة

يعتبر التمويل أهم حلقة من حلقات النشاط الاقتصادي وذلك لكونه الركيزة الأساسية التي يتحدد بمقتضاها حجم المشروع وعوائده الاقتصادية وحتى الاجتماعية، وتعد البنوك مؤسسات بنكية منظمة، تلعب دور الوسيط بين طرفين أحدهما يرغب في الادخار والحفاظ على أمواله والطرف الآخر يرغب في اقتراض هذه المدخرات، وهذا ما يجعلها ركناً هاماً وأساسياً في الدورة الاقتصادية لأي دولة.

ولما ظهرت البنوك الاسلامية أخذت على عاتقها مهمة تمويل المشاريع ومختلف الأنشطة الاقتصادية مثلها مثل باقي البنوك التجارية، وأصبح لها دورا أساسيا في تحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي باستخدام مختلف صيغ تمويلها المشروعة والتي من أهمها صيغة المرابحة، فعقد المرابحة أو صيغة التمويل قصير الأجل بالمرابحة تبرز أهميته من خلال التأثير الذي مارسته على التنمية الاقتصادية.

وبناء على ما سبق، فقد اخترت دراسة مدى مساهمة هذه الصيغة في تمويل النشاط الاقتصادي، انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

ماهو دور صيغة التمويل بالمرابحة الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري في تمويل النشاط الاقتصادي؟

ويتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية مثل:

- كيف يتم تكوين عقد المرابحة؟
- هل يتوقع اية مخاطر عند التمويل بالمرابحة؟
- ما هو أثر التمويل بالمرابحة على البنك؟

فرضيات البحث:

- التعامل بصيغ التمويل الإسلامي محدود في الجزائر.
- التمويل الاسلامي يساهم بنسبة ضعيفة في تمويل النشاط الاقتصادي.
- الاستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمرابحة محدودة.
- بالتغلب على المخاطر التي تواجه التمويل بالمرابحة سيزداد تمويل النشاط الاقتصادي بهذه الصيغة.

أهمية البحث:

- إن البنوك الجزائرية بحاجة اليوم إلى خليط من الصيغ التمويلية، وخاصة تلك التي تقوم على أسلوب المرابحة، والتي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية. من هنا تظهر أهمية البحث، في بيان أهمية التمويل بالمرابحة في تمويل النشاط الاقتصادي.

- التعرف على مواطن الخلل في تطبيق صيغ التمويل بالمرابحة ومخاطرها وأسباب قلة استخدامها في الواقع البنكي الجزائري.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المرابحة كصيغة لتمويل النشاط الاقتصادي حيث:

- إلقاء الضوء صيغة التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية، من خلال المزج بين الواقع النظري والواقع العملي لهذه البنوك.
- إقتراح آليات للتغلب على مخاطر التمويل بالمرابحة، تساعد إدارات البنوك الإسلامية في زيادة الاعتماد على هذه الصيغة في التمويل.

منهج البحث:

للوصول الى إجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف الأسئلة الفرعية التابعة لها تم اتباع المنهج الوصفي كإطار عام للوصف عند مناقشة فصول هذا البحث بغية الالمام بالمفاهيم والعناصر الرئيسة المتعلقة بالتمويل بالمرابحة، البنوك الإسلامية وقدرتها على تمويل النشاط الاقتصادي. مصحوبا بإستخدام المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لتحليل المعلومات المتحصل عليها من مواقع البنوك الاسلامية.

أسباب اختيار البحث:

- اهتمامي الشخصي كمسلمة بالبنوك الإسلامية التي تلزم بالشريعة وتجتنب الربا.
- حداثة البنوك الإسلامية وزيادة الطلب على خدماتها في العالم العربي والغربي.
- الاطلاع على صبغة التمويل بالمرابحة أكثر وكيف ستضيف لاقتصاد البلاد.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: سوف يقتصر هذا البحث على دراسة واقع تمويل النشاط الاقتصادي في البنوك الإسلامية بمختلف صيغ التمويل الاسلامي وبوجه الخصوص التمويل بالمرابحة والطرق المتبعة في تقديم التمويل بهذه الصيغة. نظريا سيتم جمع المعلومات مما هو متوفر في مختلف الكتب والمقالات والمذكرات، وسيتم الاعتماد على المعطيات الموجودة في المواقع الرسمية للبنوك الإسلامية فيما يخص دراسة الحالة وذلك لعدم وجود بنك إسلامي أو صيغة التمويل بالمرابحة في بنوك ولاية جيجل.

الحدود المكانية: بنك البركة الجزائري.

الحدود الزمانية: تم الاعتماد على احصائيات السنوات من 1992 إلى 2020.

الدراسات السابقة:

لانجاز هذا البحث تم الاعتماد على التقارير الرسمية المعلنة في الموقع الرسمي لبنك البركة والدراسات السابقة:

أحمد زهير قادي صفوان وبوشريط البشير وعاشور محمد عبد القادر، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2018/2017:

الغرض من هذه المذكرة إبراز دور التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. شملت هذه المذكرة ثلاث فصول، الفصل الأول بعنوان التمويل الإسلامي وأدواته وقسم إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التمويل الإسلامي، والمبحث الثاني إلى مبادئ التمويل الإسلامي وأدواته، الفصل الثاني بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثاني إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية لبنك البركة بالوادي. إذ تبين من خلال الدراسة أن الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة محدودة نوعا ما وأنه يبالغ في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطلب التمويل، إذ لابد أن تغطي هذه الضمانات نسبة من قيمة التمويل بالإضافة إلى أنها يجب أن تكون ضمانات حقيقية.

نشرة نبض البركة، 2022:

هي نشرة اقتصادية فصلية تدر عن مجموعة البركة المصرفية والتي تتضمن احصائيات وتقييم لاداء بنوك البركة والتي منها فروع الجزائر.

بعزيز مخلوفي، واقع وتحديات التمويل والاسلامي في الجزائر –بنك البركة الجزائري نموذجا–، ديسمبر 2021: مقال لمجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة تناول تحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث أن البنوك الإسلامية على غرار بنك البركة في الجزائر تواجه تحديات وعوائق جمة في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشارها ويجعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها.

صعوبات البحث:

- اهم مشكلة واجهتني عدم توفر بنوك إسلامية في ولاية جيجل أو بنوك تستعمل صيغة التمويل بالمرابحة بشكل عام.
- جائحة كورونا.
- قلة المعطيات في المواقع الرسمية للبنوك الإسلامية حول صيغة التمويل بالمرابحة.

هيكل البحث:

من اجل دراسة دور صيغة التمويل بالمرابحة في تمويل النشاط الاقتصادي بشكل شامل قسمت البحث الى فصلين يسبق كل منها مقدمة وخاتمة حيث:

الفصل الأول: تحت عنوان صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الإسلامية، قسم إلى ثلاث مباحث تم التطرق في مبحثه الأول إلى البنوك الاسلامية بشكل عام كمدخل للبحث من نشأة وخصائص واهمية، المبحث الثاني تناول التمويل الإسلامي بابرز صيغه التمويلية المستعملة واما المبحث الثالث فركزت فيه على التمويل بالمرابحة بشكل خاص حيث بين احكام التمويل بالمرابحة ومكونات عقد المرابحة وأثره على البنك والعميل ومخاطره المتوقعة.

الفصل الثاني: تحت عنوان التمويل بالمرابحة في بنك البركة، المبحث الأول كان مدخل حول بنك البركة تعريفه وأهدافه ومختلف صيغ التمويل المعمول بها فيه، المبحث الثاني ركز بشكل دقيق على تمويل النشاط الاقتصادي بالصيغ الاسلامية وبصيغة المرابحة بشكل خاص في بنك البركة من حيث حجم التمويل به وتطرق إلى المخالفات الشرعية التي يقع فيها بنك البركة عند تمويل النشاط الاقتصادي بالمرابحة.

وانتهى البحث الى مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول:

صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: التمويل بالمرابحة.

تمهيد:

تلعب البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل عنها. وغالبية شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بتحريم الربا، وعليه يقعون في حرج كبير في التعامل مع البنوك نظراً لاعتمادها على النظام الربوي.

ومن هنا جاء دور البنوك الإسلامية لتلبي رغبة المسلمين من سكان العالم العربي والإسلامي وباقي بلدان العالم. غير أن البنوك الإسلامية وإن كانت تؤدي هذا الغرض فإن لها أغراضاً تمويلية تنموية تتفوق بها على البنوك التجارية.

سنتعرف من خلال هذا الفصل على البنوك الإسلامية من خلال التطرق لخصائصها وأهدافها وأسس عملها ومختلف الضوابط التي تحكم عملها، سنركز في هذا الفصل أيضا على صيغ التمويل الإسلامي وخاصة صيغة التمويل بالمرابحة حيث قسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: التمويل بالمرابحة.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية.

اكتسبت البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميتها ونجاعتها كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة والشفافية من مبادئها الأساسية، في هذا المبحث سوف نبين ماهية البنوك الاسلامية وأهم خصائصها، وخصصنا هذا الفصل لتحديد إطار نظري حول البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

بعد حوالي أربعة عقود من الزمن، أصبحت البنوك الإسلامية جزءاً من المنظومة البنكية العالمية، وفيما يلي سيتم التعرف على هذا النوع من المؤسسات المالية:

البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية".[1]

ويمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها: "عبارة عن منشآت مالية تقدم الاعمال البنكية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها."[2]

وأيضا أنها: "مؤسسات مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات البنكية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. وتنطلق البنوك الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بمنع التعامل بالفائدة وكل أشكالها أخذًا أو عطاءً، كما أنها تتعامل على أساس الملكية المزدوجة الخاصة والعامة."[3]

ويمكن تعريف البنك الإسلامي أنه: "مؤسسة مالية بنكية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير كمنتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية."[4]

من هذه التعاريف نستخلص أن:

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2004، ص،17.

[2] محمد شاهين، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، صفحة 238.

[3] **البنوك الإسلامية**،2009/12/20، تم الاطلاع عليه في 2022/04/18، رابط الموقع: www.aljazeera.net

[4] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الاولى،2008، ص27.

البنك الإسلامي هومؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها بصفة فعالة يكفل نموا وتحقيق أقصى عائد منها وما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

المطلب ثاني: نشأة البنوك الإسلامية.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا الوقوع في الربا،[1] ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية. وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، أو جدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حتى يؤكدوا للناس جميعا أن الإسلام فكر وعمل، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي.

عند التعمق تاريخيا نجد انه:[2] يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الاسلامي حسب بعض الدراسات الى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشأت فيها صناديق للادخار بدون فائدة، وفي سنة 1950 انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية الى دولة باكستان

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات وأعمال بنكية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدأت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

ولقد اعتمدت بنوك الادخار المحلية في عملها على أساس تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين وإعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة سواء أخذا أو عطاءا. وقد عرفت هذه التجربة رغم قصرها (أربع سنوات) نجاحا تجسد في بلوغ عدد المودعين تسعة وخمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات فقط، إلا أن هذه التجربة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية وادارية.

---

[1] محمد الطاهر قادري والبشير جعيد، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار المنهل، 2014، ص15.

[2] **نشأة البنوك الإسلامية**، 2017/06/20، تم الاطلاع في 2022/04/18، رابط الموقع: www.arabnak.com

عرفت باكستان في نفس الوقت تجربة أخرى على يد الشيخ أحمد ارشاد مدعوما من ملك السعودية فيصل والشيخ أمين الحسيني. اعتمدت هذه التجربة مقاربة أخرى من خلال محاولة تحويل البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية لا تتعامل بالربا، مع الابقاء على الآليات المعمول بها في هذه البنوك، لكن هذه المحاولة لاقت مصير سابقتها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر.

في عام 1970 قدم كل من الوفد المصري والباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الاسلامية، وذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان، وقد تم دراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.

وشهد العام 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته البنكية عمليا عام 1972، ونص قانونه التأسيسي على عدم التعامل بالفائدة. وقد استرعت هذه التجربة اهتماما كبيرا جعلها تدرج على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية وبنك إسلامي دولي.

في عام 1973، طرح في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة فكرة إقامة بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات بنكية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد لاقت هذه الفكرة الترحيب والقبول، حيث انتهى الاجتماع الى ضرورة وضعها موضع التنفيذ.

عرف العمل البنكي الإسلامي بدايته الفعلية في عام 1975 عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات بنكية متكاملة. وتم في نفس السنة تأسيس البنك الاسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الاسلامية.

توالى بعد ذلك تأسيس البنوك الاسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة البنكية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد البنوك الاسلامية ثلاثة بنوك في عام 1975 انتقل الرقم الى نحو 520 مؤسسة وبنكا إسلاميا حول العالم بنهاية العام 2012موزعة على أكثر من 60 دولة مع توقعات بالوصول إلى 900 مؤسسة بنكية بحلول عام 2015 يتركز معظمها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج العربي.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[1]

استبعاد الفوائد الربوية: إن أو ل ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. فالبنك الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ولكن في ذات الوقت يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وكذلك تحقيق بعض الربح، ولذا فقد يعمل على تحقيق ذلك عن طريق الاستثمار المباشر لذا فان البنك الإسلامي يسعى نحو التنمية عن طرق التوجه نحو الاستثمار ، حيث يقوم البنك نفسه بعبء توظيف الأموال في مشروعات تجارية وزراعية أو صناعية تدر علية عائداً.

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية. إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية بنكية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أو جه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

البنوك الإسلامية تقوم بواجبات المسؤولية الاجتماعية وذلك لأنها بنوك اجتماعية في المقام الأول حيث تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة، وغالبا ما تتم ممارسة المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال إستراتيجية البنك وسياساته، حيث ان من ابرز مبادئ البنوك الإسلامية هو عدم الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية النفسية والاجتماعية لأن هدفها هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار أو تعظيم العائد الإسلامي للاستثمار وليس العائد المباشر للاستثمار.[2] البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات

---

[1] محمد الطاهر قادري وجعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة زيان العاشور الجلفة، ص10.

[2] هايل طشطوش، **خصائص المصارف الإسلامية**، مجلة المحاسب العربي، العدد32، 2015، ص40.

مالية وسيطة، ولكنها أكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدوى والكفاءة. وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الرابع: معايير وموارد تمويل البنوك الإسلامية.

أولا: معايير التمويل في البنوك الإسلامية:

توجد لدي العاملين في البنوك معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة أو عند منح أحد العملاء تمويلا ما، وتتفق البنوك الإسلامية والتقليدية على الأطر العامة لهذه المعايير، كتحليل الشخصية، الكفاءة، السيولة، والضمانة المقدمة، الظروف الاقتصادية والسياسية، نسبة الربح. إلا أن البنوك الإسلامية، تختلف عن البنوك التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير، وتزيد عنها في الاعتماد علي أسس ومعايير أخري لها علاقة بالشريعة الإسلامية، مما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها.[1]

سوف نستعرض بإيجاز بعض المعايير التي تعتمدها البنوك الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية والتمويلية وهذه المعايير تنقسم إلى:

1. المعايير المتعلقة بالمشروع: تحكم عملية اختيار المشروع المراد الاستثمار فيه مجموعة عوامل وذلك بسبب كبر أهمية المشروع في المجتمعات الإسلامية وذلك لقدرته على سد الحاجات وتحقيق الكفاية ودوره في أحداث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ومن جملة المعايير المتعلقة بالمشروع المؤشرات المالية كتحقيق المشروع للربحية باعتبار أن الربح وقاية لراس المال، وكذلك توفير المشروع للسيولة بما يؤدي لمعرفة مدي قدرة المشروع الاستثماري على الوفاء بالتزاماته، وعادة ما يسعى دارسوا المشروع هنا للتعرف على نسبة التداول، ونسبة السيولة السريعة، وهل موجودات المشروع قصيرة الأجل.[2] من المعايير المتعلقة بالمشروع كذلك والتي تستخدمها البنوك الإسلامية ما يعرف بالمعايير الشرعية وهي التي تحدد مسالة قبول أو رفض مشروع ما من وجهة نظر المخططين في البنوك الإسلامية، ويدور هذا النوع من المعايير المتعلقة بالمشروع في أطار قاعدة الحلال والحرام وبما يحقق محددات الإطار العام المستهدف إسلاميا من استخدام واستثمار الأموال في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، وهكذا فان البنوك الإسلامية تعتذر عن الدخول في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تدر عائدا وتحقق أغراض توفير السيولة والأمان ولكنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] كوثر عبد الفتاح الابجي، **تقويم المشروعات من منظور إسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان(113-114) ديسمبر 1990م، ص811.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2 ،2010، ص 352.

2. المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل: هذه المعايير التي تتعلق بالشخص مقدم طلب التمويل حيث:[1] يرعي البنك ان يكون العملاء ممن تتوافر فيهم الأخلاقيات الإسلامية. ويعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب وتتوافر فيهم السمعة المهنية الحسنة إذ أن السمعة التجارية وحدها لا تكفي كما يتم اختيار العميل الذي يتمتع بالكفاءة والمقدرة الإدارية والإلمام بمجال النشاط الذي يعمل فيه ويطلب التمويل من اجله ويستدل على ذلك من النشاطات والوظائف والمناصب السابقة والمؤهلات العلمية التي حصل عليها.

كذلك معيار منح التمويل من مبدأ (وان كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة) هذا المعيار غير موجود في النظام الرأسمالي فالبنوك التقليدية لا تنظر إلي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي يتعرض إليها عملاؤها فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلي القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلي تأخير المدين عن السداد بينما في البنوك الإسلامية تؤخذ بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول اجل الدين وعدم قدرته علي الوفاء لأسباب خارجة عن أرادته إذ يتم هنا التأجيل بدون اخذ أي مقابل بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

الشكل الآتي يلخص أهم المعايير التي تم ذكرها:

شكل رقم 01: معايير التمويل في البنوك الإسلامية.

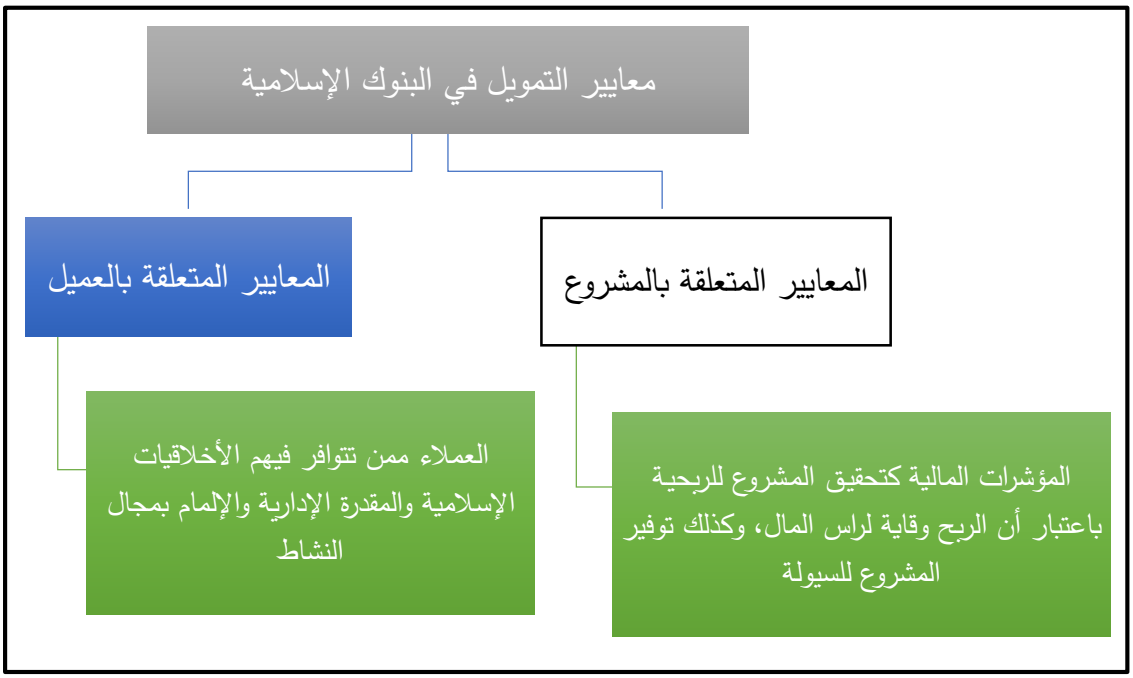

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المعطيات السابقة.

[1] حسين محمد حسين سمحان، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والبنكية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، العدد الثاني، 1996م، ص49.

ثانيا: مصادر تمويل البنوك الإسلامية.

تتشابه البنوك الإسلامية مع التقليدية في نظرتها الى أهمية تدوير رأس المال وإستخدامه في تمويل أو جه النشاط الاقتصادي فكلا النوعين من البنوك يساهم في عمليات التنمية الاقتصادية وتمويلها بشكل أو بآخر . غير أن طبيعة مصادر الأموال وأسس توظيفها في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية:

- **المصادر الداخلية:** تشتمل المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية على:[1]

1-حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها). وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

ب- الاحتياطيات: وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك، ونظرا لحداثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض البنوك الإسلامية.

ت- الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

[1] سلطان مخلف صياح العنزي، **مصادر الأموال في المصارف الاسلامية واستخداماتها**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015، ص6.

2- المخصصات: هو كل مبلغ يستقطع من الإيرادات من أجل مقابلة إهلاك (النقص في قيمة الأصل) أو تجديد الأصول الثابتة أو مقابلة نقص في قيمة أي أصل من الأصول، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة.[1]

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.

3- الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة. [2]

وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

- **المصادر الخارجية:** تشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على: [3]

1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها. النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب. والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق

[1] **المخصصات والاحتياطات**، (2015/04/24)، مجلة المحاسب العربي، تم الطلاع في:2022/04/26. رابط المقال:www.aam-web.com

[2] **صيغ التمويل الإسلامي**، مصرف الصفا، فلسطين، تم الاطلاع في 2022/04/20، رابط الموقع:www.safabank.ps .

[3] مصرف الصفا، رابط الموقع:www.safabank.ps ، مرجع سبق ذكره.

(المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لآن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية {الخراج بالضمان}.

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة. وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من بنك لآخر، وكلما زادت قدرة البنك على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للبنك الغير مكلفة، مما يؤدى إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

3- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} ".

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية 29% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، تقوم البنوك بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في ا لربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للبنك كمضارب في أمواله.

4- صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (البنك). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة " الغنم بالغرم " توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع. ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام. ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ت- صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للبنك ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

5- دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالبنوك الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للبنك، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

6- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل البنك للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

- صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها البنك بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم البنك بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته البنكية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص البنك جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك.
- صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن البنك يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره.

8- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالبنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح ح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي.

تقوم البنوك التجارية بعمليات القروض والسلفيات لعملائها مقابل فائدة ربوية محددة مقدماً. أما في البنوك الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالبنوك الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح، وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية نوجز أبرزها كما يلي:

المطلب الأول: الإجارة.

الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم: [1]

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.

-المؤجر (البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)

-المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

[1] **التمويل الإسلامي**، الموقع الرسمي لبنك البركة، تم الاطلاع في:2022/05/13، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية[1]:

-العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد ايجار تمليكي)

-العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته الى البنك (عقد الاعتماد الايجاري)

-يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري)

التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة). وفي هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى. مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة. أو لا، تتيح لهم تجديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية. من ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي.

يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل، على مزايا جبائية تتمثل في من الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي ومبلغ الإهلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء. .

وأخيرا، ترك مجالا لاستخدام حق ا لخيار النهائي (شراء – إعادة – إيجار ثاني)، يسمح له اختيار توقيت أنسب تبعا للظروف واحتياجات العمل.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)

-يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

-الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.

-مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

-يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.

[1] **التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، تم الاطلاع في:2022/05/13، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

-باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد

-إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.

-ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها. كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

-يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

-يمكن تأجير الأصل اجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

بناءا على ما سبق، الشكل الموالي يوضح طريقة التمويل بهذه الصيغ في بنك البركة الجزائري:

شكل 02: مراحل التمويل بالاجارة.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تم الاطلاع في: 2022/04/25،رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

المطلب الثاني: المرابحة.

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم) ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:[1]

-عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.

-عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أو ل (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء) .

[1] **التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، تم الاطلاع في:2022/05/13، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات البنكية الإسلامية. يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

-يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

-الشراء الأولي للسلع من طرف البنك. حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية). وبهذا الصدد، كنت المرابحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

-المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.

-في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية ". ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد. غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

-بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها. غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد. كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

بناءا على ما سبق، الشكل الموالي يوضح طريقة التمويل بهذه الصيغ في بنك البركة الجزائري:

شكل03: مراحل التمويل بالمرابحة

المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تم الاطلاع في: 2022/04/25،رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

المطلب الثالث: السلم.

السلم هو عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

- يضع البنك (المشتري) طلبًا مع عميله لكمية معينة من البضائع، بقيمة تتوافق مع احتياجاته التمويلية.
- يرسل العميل (البائع) إلى البنك فاتورة أولية توضح طبيعة وكميات وسعر البضائع المطلوبة.
- يوقع الطرفان، بمجرد اتفاقهما على شروط الصفقة، عقد سلام يتضمن البنود المتفق عليها (طبيعة البضاعة والكميات والسعر والمواعيد النهائية وشروط التسليم و/ أو البيع نيابة عن البنك).
- في الوقت نفسه، يوقع الطرفان عقد بيع بالوكالة يخول البنك بموجبه البائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) البضائع إلى شخص ثالث. يتعهد البائع، على مسؤوليته الكاملة، بتحصيل ودفع مبلغ البيع للبنك.
- بالإضافة إلى الضمانات العادية التي يطلبها البنك في أنشطته التمويلية (الضمانات والتعهدات والرهون العقارية وما إلى ذلك، فقد يطلب من البائع الحصول على تأمين ائتماني لحماية نفسه من مخاطر عدم السداد من قبل المشترين النهائيين، حتى التأمين. تغطية البضائع مع الحلول لصالح البنك.
- عند الاستحقاق، إذا اختار البنك تكليف البائع ببيع البضائع نيابة عنه، فسيقوم الأخير بإرسال الفاتورة نيابة عن البنك وتسليم الكميات المباعة، مع الحرص، إذا رأى البنك ذلك ضروريًا، أن يطلب من

المشترين قسائم التحصيل الخاصة بهم مختومة في عدادات الأخير (إجراء يهدف إلى السماح بمراقبة العملية والتحكم فيها).

- يجوز منح مكافأة تفويض البائع في شكل عمولة أو خصم أو مشاركة في الهامش الناتج عن بيع البضائع. يمكن أيضًا خصمها في بداية المعاملة وإدراجها في مبلغ السلفة (تمويل السلام). في أي حال، يجب حساب مبلغها بالرجوع إلى معدلات الهامش المطبقة في السوق لمعاملات مماثلة.
- يجوز للبنك استخدام تقنية الضمان من خلال المطالبة، في شروط التسليم التعاقدي، بتخزين البضائع في مخزن عام وبيعها، بنفسه أو من خلال عميله من خلال اعتماد التوكيل والاحتفاظ بالإيصال كضمان للدفع.
- يجب أن يولد سعر بيع البضائع من قبل البائع نيابة عن البنك هامشًا صافياً (بعد خصم العمولات والتكاليف الأخرى) يساوي على الأقل الحد الأدنى لمعدل العائد السنوي كما هو محدد في سياسته التمويلية.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

-يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).

-يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

-يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وان يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

-يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين

-يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

-يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/ أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

-لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.[1]

بناءا على ما سبق، الشكل الموالي يوضح طريقة التمويل بهذه الصيغ في بنك البركة الجزائري:

شكل04: مراحل التمويل بالسلم.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تم الاطلاع في: 2022/04/25،رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

المطلب الرابع: الاستصناع.

هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون لمدني الجزائري: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

[1] **التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، تم الاطلاع في:2022/05/13، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

الاستصناع صيغة تسمح للبنك المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى. كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الانتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و/ أو البائعين.

وفي الأخير، فإنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج المذكور أعلاه.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

-يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر.

-يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال

-يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.

-يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).

-يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.

-في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.

يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.

-يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع[1].

بناءا على ما سبق، الشكل الموالي يوضح طريقة التمويل بهذه الصيغ في بنك البركة الجزائري:

[1] **التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، تم الاطلاع في:2022/05/13، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

شكل05: مراحل التمويل بالاستصناع.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تم الاطلاع في: 2022/04/25،رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

المطلب الخامس: المشاركة.

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل بنك البركة الجزائري، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء، ومهما يكن من أمر، فان هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

-المشاركة النهائية:

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع. ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة ...). يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية). يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات البنكية التقليدية في الايداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

- المشاركة المتناقصة:

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد

حصة رأسمال البنك. بعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية. تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهمتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين .

بالنسبة للبنوك الإسلامية، تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل.

ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية، وبالإضافة الى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد) وأخذ المساهمات، يمكن للمشاركة ان تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى .

بهذا الصدد، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في انشاء و/ أو رفع رأس المال وفي شراء و/ أو تجديد معدات الانتاج. أيضا، فان المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدود، شركة تضامن...).

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء)، فان مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب. ان ربح البنك هو بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال. في حال وقوع الخسارة، فانه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك. وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل.

بالنسبة للمشاركة المتناقصة فإنها تسمح للبنوك الإسلامية منح لأصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها)، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الانجاز. تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الانجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة. ويتم الاقتطاع من التسديدات المجراة من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة والواجب تحصيله في مثل هذه العمليات. غير أنه فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال (أنظر أدناه).

وتلبي أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف، والسياحة، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات والموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة. تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات الضريبية وطلب

مستقر ووفي تفوق بكثير السلبيات المذكورة أعلاه.

وشجعت بعض البلدان لها تقليد قديمة في المجال البنكي إنشاء بنوك متخصصة في تمويل مثل هذه الأنشطة وتعمل بطريقة تشاركية (البنوك الشعبية).

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

- يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد. غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أو جهة) .
تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان بنكي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان)

- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة. تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر. وعليه، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة.

- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.

- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع. إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.

- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح. ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية)[1].

الشكل الموالي يوضح طريقة التمويل بهذه الصيغ في بنك البركة الجزائري:

[1] **التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، تم الاطلاع في:2022/05/13، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

شكل06: مراحل التمويل بالمشاركة.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، تم الاطلاع في: 2022/04/25،رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

المبحث الثالث: التمويل بالمرابحة.

تعتبر صيغة المرابحة من أهم الصيغ في العمل البنكي الإسلامي، وأكثرها تطبيق وذلك لسهولة تطبقيها وتدني مخاطرها مقارنة بالأدوات التمويلية الأخرى، وصيغة المرابحة كذلك من الصيغ التي كثر البحث والتطوير فيها من قبل العلماء والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية، وفيما يلي شرح للصيغة وتبيان أثرها.

المطلب الأول: بيع المرابحة وأحكامه.

تعريف المرابحة لغة وإصطلاحا:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح وهي الزيادة والنماء في التجارة.

وإصلاحا: والبيع برأس المال بربح معلوم.

وقال البعض المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح المعلوم، وقال آخرون هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدراهم، ويمكن القول أن المرابحة هي اتفاق مسبق بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعتهم فإذا اتجه العميل إلى المورد أرسله المورد إلى البنك لكي يصدر له أمر التوريد[1]

[1] سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009، ص21.

وقيل أن بيع المرابحة هو أحد البيوع التي مارسها الإنسان طيلة قرون عديدة، وقد ميز بيع المرابحة بأنه من بيوع الأمانة التي يركن فيها المشتري إلى صدق البائع وأمانته في بيان الثمن الأول الذي اشترى به المبيع.[1]

حيث أن بيع المرابحة هو بيع ما ملكه التاجر بما قام عليه وبفضل، فهو بيع للغرض بمعنى السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة شيء معلوم من الربح، على أن يعرف المشتري قيمة الربح الذي سيؤخذ منه، بمعنى بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح على أن يكون الربح معلوم متفق عليه[2]، فالمرابحة نوع من البيوع، تعامل به المسلمون من قديم، وتكفلت كتب الفقه ببيان صوره وشروطه، وهي في اللغة مصدر من الربح.

القول المعتمد في الفقه الإسلامي أن المرابحة مشروعة، وعليها من الكتاب الكريم والإجماع والمعقول أدلة منها:

- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ووجه الدلالة أن المرابحة نوع من البيع، فهي داخلة في عموم الآية الكريمة.
- قوله تعالى: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ووجه الدلالة أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع، فكانت مشروعة.
- الإجماع: حيث إن الناس توارثوا هذه البيوع في سائر العصور من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها.

بيع المرابحة بيع اجتمعت فيه شرائط الجواز، من حيث الثمن وغيره، فالثمن في بيع المرابحة معلوم، كما أنه في بيع المساومة معلوم، إذ لا فرق بين قوله: بعتك هذا الشيء بمائة وعشرة، وبين قوله: بعتك بمائة وربح قدره 10%، فكلا الثمنين مائة وعشرة، وإن اختلفت العبارتان، كما أنه لا فرق بين قوله: بعتك هذا الشيء بتسعين، وبين قوله: بعتك إياه بمائة إلا عشرة فكلا الثمنين تسعون، وإن اختلفت العبارتان، فكان مشروعاً.

المرابحة نوع من البيع، ولذا فإن أركانها وشروطها هي أركان البيع وشروطه، وتتميز المرابحة ببعض الشروط الخاصة بها يمكننا إجمالها في:

1. لابد في المرابحة من معرفة الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة، ومعرفة الربح في المجلس.
2. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، حيث إن الزيادة هنا ستكون ربا وليست ربحاً
3. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.

---

[1] عادل كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، **ماهية بيع المرابحة المصرفية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد32، 2009، ص163.

[2] محمود عبد الكريم ارشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس لنشر والتوزيع، طبعة 1، الأردن، ص155.

وصور المرابحة مردها إلى العرف، فحيث يتعارف الناس على دلالة اللفظ المستخدم، فينبغي أن يكون ذلك هو المعتبر. وقد ذكر الإمام النووي أن لبيع المرابحة عبارات أكثرها دورانا على الألسنة ثلاث[1]:

الأولى: أن يقول بعتك بما اشتريت وربح كذا. الثانية: أن يقول بعتك بما قام عليَّ وربح كذا.

الثالثة: أن يقول بعتك برأس المال وربح كذا.

فإذا قال البائع العبارة الأولى لم يدخل إلا الثمن الذي اشترى به دون ما تكبده من نفقات. أما العبارة الثانية فيدخل فيها الثمن وما تكبد من نفقات. والثالثة تحتمل أن تكون مثل الأولى، وتحتمل أن تكون مثل الثانية. ونعود فنكرر أن العرف هو الحكم الحقيقي على دلالة هذه الألفاظ، وقد يتغير هذا العرف من زمان إلى زمان ومن قطر إلى قطر.

قد ذاعت شهرة بيع المرابحة منذ أن قامت البنوك الإسلامية باستخدامه، والصورة المنتشرة لبيع المرابحة في البنوك الإسلامية هي صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وتعني أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء السلعة المطلوبة، بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته.

وبتعبير آخر أن يتقدم راغب في شراء سلعة لا يملك ثمنها نقداً والبائع لا يبيعها له إلى أجل، لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، فيشتريها البنك بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

ويلاحظ هنا أن بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي تجريه البنوك الإسلامية يختلف في أطرافه عن بيع المرابحة العادي الذي تحدثنا عنه، فبيع المرابحة العادي ثنائي الأطراف، أي له طرفان فقط هما البائع والمشتري. أما بيع المرابحة للآمر بالشراء ففيه ثلاثة أطراف. الأول هو الآمر بالشراء والثاني البنك الإسلامي والذي يعد بتوفير السلعة وبيعها للآمر بالشراء عند امتلاكها والطرف الثالث هو بائع السلعة.

وعليه فإن بيع المرابحة يتكون من أكثر من تصرف، فهو يتكون من[2]:

- وعد بالشراء من العميل للبنك، ووعد من البنك للعميل، وتوقع البنوك مع عملائها على ما يسمى وعداً بالشراء.
- يشتري البنك السلعة من البائع، ويوقع على عقد بين البنك والبائع.
- عقد بيع بين الآمر بالشراء والبنك بعد تملك البنك للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

[1] **بيع المرابحة وضوابطه الشرعية**، (2011/08/15)، جريدة الخليج، تم الاطلاع في: 2022/04/29، رابط الموقع: www.alkhaleej.ae

[2] جريدة الخليج، رابط الموقع: www.alkhaleej.ae، المرجع السابق.

ويمثل بيع المرابحة النسبة الأكبر من تعاملات معظم البنوك الإسلامية، حيث إنه وسيلة سهلة مأمونة لتشغيل أموال المودعين، وتحقيق الأرباح التي توزع عليهم، بيد أن دوره في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية محدود إلى أبعد الحدود، وعلى البنوك الإسلامية ألا تعطي بيع المرابحة هذا القدر من الاهتمام، وعليها أن تتوجه نحو المضاربات والمشاركات التي تسهم في تنمية المجتمعات وتحقيق نهضتها، فهذا هوما وجدت البنوك الإسلامية لتحقيقه.

المطلب الثاني: مراحل تكوين عقد المرابحة.

المرابحة أو البيع بهامش ربح، هو عقد بيع يقتني البنك بموجبه، وبطلب من الزبون، ملكا من شخص ثالث، بهدف إعادة بيعه للزبون مقابل هامش ربح متفق عليه مسبقا.

يتدخل في العملية ثلاثة فاعلين:[1]

1. زبون البنك الذي يرغب في امتلاك المتاع.
2. البائع المالك الأصلي للمتاع.
3. البنك التشاركي الذي يمول التعامل.

ويشترط لإبرام العقد:

• رغبة العميل: رغبة العميل بتملك سلعة عن طريق المرابحة جائز مادام متفقا مع الضوابط الشرعية لعقد البيع، سواء طلب العميل الشراء من جهة معينة حصريا، وتعتذر المؤسسة عن ذلك إذا رفض العميل عروضا أخرى أنسب للمؤسسة.

• الوعد في المرابحة: يشار الى أن البنوك الاسلامية تتعامل ببيع المرابحة المركبة على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الاسلامي. فالآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة التي أمر إذا إشتراها البنك الاسلامي، وهذا الأخير ملزم ببيعه هذه السلعة إذا إشتراها.

والوعد يلحق برغبة العميل بالشراء، وقد يكون مكتوبا بشكل نموذج معد مسبقا يوقع عليه العميل. ولا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد على مواعدة ملزمة للطرفين، لكن لا يهم أصدر الوعد من المؤسسة أم من العميل. ويحق لهما بعد إصدار الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقا باتفاق الطرفين.

وللتخلص من إشكالية الوعد وإلزاميته، يحق للمؤسسة شراء السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة، أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا.

[1] **ماهي المرابحة**، بنك المغرب، تم الاطلاع في 2022/04/30، رابط الموقع: www.arreda.ma

ونحيل في هذا الإطار الى قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة 1988، الذي بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الاعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر[1]:

أولا: ان بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت كذلك شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد: (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الإنفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءا إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، أو التعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبي عليه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشخص ما ليس عنده.

عند توفر الشروط السابق ذكرها تمر عملية المرابحة للآمر بالشراء بمراحل ثلاثة:[2]

المرحلة الأولى: طلب الأمر بالشراء، وتشمل خطوات ثلاثة:

1. يحدد العميل السلعة التي يرغب في شرائها عن طريق البنك الإسلامي، وجهة الشراء، ويقدم طلبا إلى البنك لشراء هذه السلعة، وذلك بتعبئة نموذج يسمى طلب شراء مرابحة، حيث يقوم موظف البنك باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه السلعة، وخاصة مواصفاتها؛ ومصدرها؛ وكميتها؛ ومواردها؛ وثمنها الأصلي؛ والمستندات الضرورية من العميل؛ وشروط ومكان التسليم ... وغيرها من البيانات.

2. يقوم البنك بدراسة الجدوى لطلب الشراء المقدم من العميل الآمر بالشراء؛ دراسة مستوفية، حيث يتحقق من مصداقية البيانات والمعلومات المقدمة من العميل، وما يتعلق بالسلعة وقابلية تسويقها؛ والمخاطر المصاحبة لها، والجانب الشرعي للاتجار بها، وتكلفة شراء السلعة ونسبة الربح المصاحبة لها، وكافة الضمانات المقدمة من العميل، والأقساط ومواعيد دفعها ... الخ.

---

[1] **المرابحة**، عربناك، تم الاطلاع في 2022/04/30، رابط الموقع: www.arabnak.com

[2] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، فلسطين، الطبعة الأولى، 2005، ص146.

3. الوعد بالشراء، إذا تم الاتفاق بين البنك والعميل على تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء، يتم تحرير نموذج المواعدة، حيث يعد العميل (المشتري) بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها؛ مع زيادة نسبة أو مقدار الربح المتفق عليه. كما يتضمن هذا الوعد أيضا شروط الدفع والسداد لقيمة السلعة. ويجوز أن يعد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة في الشراء والوعد، سواء كان محررا من قبل العميل أو نموذجا معتمدا من قبل البنك يوقع عليه العميل.

4. **المرحلة الثانية: الاتصال بالمورد والتعاقد معه،** يقوم البنك بالتواصل مع المورد (وهو البائع الأول الذي يمتلك السلعة المطلوبة)، ويتم التعاقد معه على شراء السلعة، بحيث يتملك البنك السلعة وتصبح في حيازته. وأهم البيانات التي يجب توافرها في عقد الشراء من المورد، الثمن الأصلي للسلعة حسب سعر الفاتورة، والتكاليف المصاحبة لعملية الشراء حتى وصول السلعة لمخازن البنك أو المكان المتفق عليه، ومكان وتاريخ تسليم السلعة، وتكون المخاطر المصاحبة لعملية الشراء والنقل من مسئولية البنك، حيث يتحمل البنك بعد شرائه السلعة وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل؛ تبعة الهلاك ومسئولية ظهور أي عيب فيها. ويجوز أن يقوم البنك بتوكيل العميل بتسلم السلعة نيابة عنه؛ بصفته وكيلا عن البنك، حيث يتولى تسلم السلعة ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة، فيقوم البنك بدفع الثمن للبائع.

المرحلة الثالثة: التعاقد مع العميل الآمر بالشراء، فبعد أن يتملك البنك السلعة وتصبح في حيازته، يتصل بالعميل لإتمام عملية البيع وكتابة العقد الذي يشتمل على البيانات التالية: طرفا العقد، وثمن السلعة الأصلي مضافا إليه المصروفات المصاحبة لعملية الشراء، ومبلغ الربح المضاف، ومبلغ ضمان الجديّة، وقيمة كل قسط، والمدة الزمنية للسداد، والضمانات المقدمة من العميل، حيث يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل. وبعدها يقوم البنك بتسليم السلعة للعميل في المكان المتفق عليه[1].

نجد أيضا شروطا تتعلق بكافة أطراف بيع المرابحة وما تتضمنه هذه الصيغة حيث: [2]

• البائع:

يجب أن تتأكد المؤسسة من أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، وألا تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، وإلا بطل البيع. وابتعادا عن أية شبهة تجتنب المؤسسة الشراء من مصدر قريب نسبيا من العميل الآمر بالشراء، خشية أن يكون ذلك حيلة لبيع العينة، وصورته أن تشتري المؤسسة من بائع

[1] عثمان التكروري، المرجع السابق.

[2] **المرابحة**، عربناك، تم الاطلاع في 2022/04/30، رابط الموقع: www.arabnak.com.

بضاعة بسعر 100000 دج ثم تبيعها للعميل مرابحة بالأجل بمبلغ 130000 دج، فإذا كان العميل مالكا لمحل البائع فيكون قد حصل على سيولة (100000دج) أقل من الالتزام 130000دج.

• البيع للشريك:

إذا دخلت المؤسسة بشراكة في مشروع محدد، فلا بأس أن يعد أحدهما للآخر بشراء حصته مرابحة نقدا أو لأجل في وقت لاحق بالقيمة السوقية في ذلك الوقت. ولا يجوز ذلك إذا كان الوعد من كليهما معا.

• هامش الجدية:

لا بأس أن تأخذ المؤسسة مبلغا مسبقا كهامش جدية، فإذا كان الوعد غير ملزم فيعاد إذا نكل العميل كاملا. وإذا كان ملزما فيعتبر جزء من قيمة الشراء، وإذا نكل العميل اقتطعت المؤسسة ما تضررته بسبب نكوله وأعادت له ما زاد أو طالبته إذا كان الضرر أكبر من هامش الجدية.

• التأمين على السلعة:

يقع عبء التأمين على سلعة المرابحة على المؤسسة بوصفها مالكتها، وبالتالي فأي تعويض يكون من حقها وحدها دون العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف أية مصروفات تتكبدها إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة

• تكاليف المرابحة الإسلامية:

يتوجب على المؤسسة الإفصاح للعميل عن تكلفة السلعة وتفاصيل المصروفات المباشرة التي ستدخل في الثمن، ولا تعتبر المصاريف غير المباشرة من تكلفة المرابحة كالمصاريف الإدارية الخاصة بالمؤسسة. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة كمصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين. ولا يجوز ربط السعر بمؤشرات عامة كالزمن، ولابد من بيانه بوضوح. وكل حسم تحصل عليه المؤسسة من البائع بخصوص السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

بعد تمام الشراء وثبوت القيمة في ذمة العميل، لا يجوز للمؤسسة المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الآجل أو التأخر لعذر أو غير عذر. كما يحق للمؤسسة اشتراط الباءة من جميع أو بعض عيوب السلعة (بيع البراءة)، دون العيوب الخفية القديمة الي يظهر أثرها بعد العقد.

• مديونيات المرابحة الإسلامية :

يجوز اشتراط البنك الإسلامي على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه عن أداء إحداها دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

- الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.
- بأن يكون الحلول بالتأخير عن مدة معينة.
- بأن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

ويجوز أن ينص عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين في حال تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي بحيث لا ينتفع بها الأخير.

أما في حالة وقوع المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحه. كما يجوز أن يتنازل البنك الإسلامي عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

ويجوز كذلك الاتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف السائد يوم السداد، شريطة أن يتم سداد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته[1].

• الضمان في عقد المرابحة

ينبغي أن يطلب البنك الإسلامي من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المربحة للآمر بالشراء، أو الحصول على كفالة طرف ثالث، أو برهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو أي مال منقول أو عقار، أو برهن السلعة محل العقد رهنا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.ويجوز مطالبة البنك الإسلامي للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للبنك الإسلامي استخدام الشيكات أو السندات إلا في تاريخ استحقاقها، مع الإمتناع عن المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها[2].

[1] أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص64.

[2] صادق راشد الشمرى، **الصناعة البنكية الاسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري، العراق، ص302.

يحق أيضا للبنوك الإسلامية في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

تحديد مقدار الربح

ويحظى تحديد مقدار نسبة الربح بحيز كبير من التساؤلات، وباستعراض رأي مجمع الفقه الاسلامي في قراره رقم 46 يتبين ما يلي:

1. إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية هو ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملا بمطلق قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الذَّينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلواْ أَمْوَالكَمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تقْتُلواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}.

2. ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسر.

ويعتبر لجوء البنوك الإسلامية إلى إضافة نسبة ربح محددة في بيوع المرابحة، كأن يُقال للعميل الذي يريد شراء سيارة بطريقة المرابحة: إن نسبة المرابحة تبلغ 6،5 % سنويا، أمرا لا حرج فيه. لذلك فمن الناحية الفقهية يجب الإعلان عن نسبة الربح في بيع المرابحة الإسلامية إلى جانب تكلفة المبيع، لأن البائع أمين يشتري لمصلحة المشتري الأصلي (الآمر بالشراء) ثم يضيف ربحه المعلن عنه بشكل مسبّق.

أما عن آليات احتساب الربح المعلن عنه في حالة المرابحة الإسلامية، فقد يكون مبلغا مقطوعا (ألف درهم) أو بنسبة من التكلفة (10 % مثلا)، فإن اجتهد أحد ما بأن حول هذه النسبة إلى طريقة متناقصة أو متزايدة فلا بأس أن يفعل ما يشاء، فالمهم أن نصل إلى ربح محدد معلن يعلمه الآمر بالشراء قبل الشروع بهذا البيع[1].

المطلب الثالث: آثار عقد المرابحة على البنك والعميل.

المرابحة كأي صيغة من صيغ التمويل لها آثار على كل من البنك والعميل حيث:

أولا: الآثار على البنك: تقع على عاتق البنك التزامات في عقد المرابحة هي:

– استلام السلعة من المورد، بمعنى توفير السلعة للعميل الآمر بالشراء وفق الشروط الموصوفة.

– تسليم البضائع إلى العميل.

وتنشأ من مجموع الالتزامات السابقة بضع أثار نذكر منها:

[1] عربناك، رابط الموقع: www.arabnak.com ، مرجع سبق ذكره.

– نفقات التسليم: نفقات التسليم تقع على من يعينه المشرع فالمادة 395 من القانون المدني "أن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، كذلك دفع الرسوم الجمركية إذا كانت البضاعة مستوردة مالم يتم الاتفاق على دفعها من قبل العميل.[1]

–التزام البنك بضمان العيوب الخفية : بعد تسليم السلعة إلى المشتري من طرف البنك وجب عليه الالتزام بضمان العيوب الخفية التي قد تظهر للمشتري بعد تسلمه لسلعته. والعيب هوما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، بمعنى أنه يلتزم البنك ببيان العيب قبل التسليم، وذلك لضمان صحة العقد خاصة أن السالمة من العيوب تعتبر من شروط صحة عقد المرابحة باعتباره بيع أمانة تستوجب بيان كل ما يتعلق بالمبيع.[2]

ثانيا: الأثر على العميل: من خصوصيات عقد المرابحة أنه عقد ملزم للجانبين لذلك فإنه يقع على العميل مجموعة من الالتزامات نظير الخدمة التي سيتحصل عليها من عقد بيع المرابحة، وأهم هذه الالتزامات هي:

– دفع ثمن البضاعة.

– تسليم البضاعة التي وعد البنك بشرائها.

يعد دفع ثمن البضاعة التزاما واجبا على العميل الآمر بالشراء مقابل الحصول على البضاعة محل البيع مرابحة. في حين يجوز للبنك والعميل الاتفاق على طريقة سداد ثمن السلع ة على أن يكون على شكل أقساط متقاربة أو متباعدة أو سواءا كان الثمن آجال على أقساط أو يدفع نقدا، لكن ال يجوز الحصول على زيادة على الثمن بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر، ألن سعر البيع بالأجل متى تم الاتفاق عليه ال يزداد بعد ذلك في ذمة المشتري والدين لا يزيد بزيادة الأجل.[3]

وهذا الأسلوب سليما شرعا لأنه يحقق شروط العلم بالثمن وهذا يتفق مع أن ثمن البيع في المرابحة والذي يتكون من:

– ثمن الشراء الأساسي.

– المصروفات المنفقة على السلعة خلال فترة الشراء الأولى.

– إضافة الربح المتفق

يلتزم العميل بتسلم المبيع من البنك في المكان والزمان المحدد المتفق عليه في العقد دون أي تأخير، إلا الوقت اللازم لحضور المبيع وهي تحدد على من يقع عبئ تسلم المبيع والذي يكون على المشتري، في حين يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن الانتفاع به مباشرة وتسلم السلعة للعميل المشتري التي تكون من

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة**، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ص601،602.

[2] أنور سلطان، **العقود المسماة شرح عقد البيع والمقايضة**، دار الجامعة الجديدة،2005، ص 328.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام البنكي الإسلامي**، ندوة حول خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 21جوان 1987. ص26.

خلال موظف ي ارفق العميل إلى مكان تواجد المبيع في حالة امتناع العميل عن تسلم المبيع بعد إبرام عقد المرابحة يعد مخال بالتزامه بتسلم المبيع، وبعد إنذاره يكون من حق البنك بيع السلعة لعميل أخر الاستفاء حقه وله أيضا الرجوع على العميل في تبعة هذا الإخلال في حالة ما إذا ذكر ذلك في العقد.[1]

المطلب الرابع: مخاطر التمويل بالمرابحة.

يتعرض البنك عند التمويل بصيغة المرابحة لمجموعة من المخاطر نذكر منها:

-تأجيل وتأخير السداد عمدا ذلك لعدم وجود عقوبات على التأخير.

-مخاطر الضمانات.

-الرجوع في الوعد والخطر يكمن في رفض العميل التوقع على عقد المرابحة للسلعة عندما يمتلكها البنك بمعنى النكول. نكول العميل أي رجوعه عن طلب الشراء بمعنى عدم تنفيذه لوعده بالشراء السابق فنكون هنا بين حالتين: إذ كان البنك ال يأخذ بإلزام بالوعد في هذه الحالة يتولى بيع السلعة لحساب نفسه وينتهي هذا الحد.

-رفض السلعة لوجود عيب فيها أو اختلاف في المواصفات المحددة في العقد.[2]

-توقف العميل عن السداد: والتي تعتبر من المخاطر الأخلاقية وتتمثل في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط، لقيمة الأقساط، أو عدم الانتظام فيها أو المماطلة ولأجل ذلك عالجت البنوك هذا الخطر بعدد من الإجراءات، فعادة ما تشترط لنفسها الاحتفاظ بحق الملكية للـمبيع حتى الوفاء بالدين كاملا، واعتبار حيازة المشترى حيازة ناقصة مع استخدام الضمانات المقرر في العقد والتنفيذ عليها لاستفاء الحقوق أو فرض مبلغ على العميل بسبب توقفه عن الدفع كالغرامات التأخير.[3]

في الجدول التالي تلخيص لاهم ما ذكر من أسباب مخاطر المرابحة المتعلقة بالعميل والمتعلقة بالبنك:

---

[1] ندى خالد علي صبري، **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص101.

[2] فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض البنكية المتعثرة مخاطر البنوك في القرن 21**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 ص265.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات البنكية الانتمائية في البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، طبعة1، الإسكندرية، 2011، ص 290.

جدول01: أسباب مخاطر المرابحة.

أسباب المخاطر التي تتعلق بالعميل:	أسباب المخاطر التي تتعلق بالبنك:
– عدم الأمانة والتلاعب وتعمد إخفاء الربح أو إعادة الخسارة وعدم الجدية. – نقص الأهلية في شخصية العميل والجدارة البنكية. – ضعف المركز المالي للعميل. – عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وأموال المشروع وبالتالي إساءة استخدامه جانب من أموال المشروع. – دخول العميل في أنشطة ال يتمتع بالخبرة الكافية فيها والدراية الفنية والعملية في إدارة النشاط. وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وعدم الوفاء بالدين	– عدم كفاية الشروط والتعليمات التي يعطيها البنك للعميل في عقد المرابحة. – عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح المرابحة. – عدم الاستعلام الدقيق عن العميل عن السلعة موضوع المرابحة وذلك بالتأكيد من عدم حرمة التعامل بالمبيع. – عدم حصول البنك على الضمانات البنكية الكافية أو السماح للعميل باستلام البضاعة قبل استفاء الضمانات المتفق عليها. – عدم متابعة البنك للعميل بعد استلام بضاعة المرابحة من حيث مديونياته. – امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل فيتعثر العميل ويتوقف على الوفاء بالتزاماته.

إعداد: الطالبة إعتمادا على فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض البنكية المتعثرة مخاطر البنوك في القرن 21**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 ص265.

خلاصة الفصل الأول:

بينا في هذا الفصل ماهية البنوك الإسلامية وطرق ومعايير تمويلها بالخصوص صيغة التمويل بالمرابحة حيث تعرفنا على فلسفة البنوك الإسلامية التي تعتمد مجموعة أفكار منها الإنابة أو التفويض بين مالك المال (المودع) والبنك الإسلامي (المستثمر)، وكذلك فكرة المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معاً في سبيل الحصول على عائد، مع التأكيد على رفض استخدام الفائدة كتعويض للمودع واستبدالها بحصة من الربح. وتنبثق فكرة البنوك الإسلامية من حقيقة أن وظيفة التمويل تقوم في المنهج الإسلامي على أساس توفير السيولة النقدية للمشروعات الاستثمارية التي تحتاجها وذلك على أن تكون نتائج هذا النشاط شراكة بين البنك وأصحاب العمل من جهة وبين البنك وأصحاب المال من الجهة الأخرى. ويستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحاء بمختلف مصادره وهو بذلك يخضع التمويل الإسلامي لمعايير عدة حتى يتم اعتباره إسلامياً بحتاً

الفصل الثاني:

التمويل بالمرابحة في بنك البركة.

المبحث الأول: تقديم حول بنك البركة.

المبحث الثاني: تمويل النشاط الاقتصادي بصيغة المرابحة.

تمهيد:

البنوك الإسلامية أو المصارف الإسلامية هي بنوك تحفظ فيها الأموال ويتم تمويلها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بذلك تساهم في رفع مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة على مبدأ الإسلام، حيث تقوم بالاستثمار في المشاريع الاقتصادية للدولة، وتقديم القروض الشخصية الفردية أو الجماعية. من بين هذه المصارف نجد بنك البركة الجزائري الذي عرف منذ التأسيس على أنه مصرف إسلامي يعتمد الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، ولهذا يعتبر بنك البركة من السباقين في تطوير منتجات وبرامج مبتكرة تلبي احتياجات العملاء ومتوافقة مع الشريعة في الجزائر.

سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على مصرف البركة السلامي من خلال التطرق لوظائفه وأهدافه ومدى استخدامه صيغة التمويل بالمرابحة، حيث قسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم حول بنك البركة.

المبحث الثاني: تمويل النشاط الاقتصادي بالمرابحة.

المبحث الأول: تقديم حول بنك البركة.

يعتبر بنك البركة الجزائري الإسلامي أول تجربة للصيرفة الإسلامية، تجسدت في واقع الجزائر، طبقت فيه شتى صيغ التمويل الإسلامي والتي يعد من بينها المرابحة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة:

تأسست مجموعة دلة البركة في المملكة العربية السعودية بجدة سنة 1982 م، وكان رأسمالها 111 مليون ريال سعودي، يعود معظمه إلى رئيسها رجل الأعمال السعودي "صالح عبد الله كامل"،[1] عملت على إيجاد استثمارات ذات جودة عالية، واستكشاف فرص العمل المجدية، وتوسيع مجالات الأعمال، وزيادة الدخل لجميع الأطراف سواء للشركاء والمساهمين أو للمستثمرين أو للعملاء، بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية.

انطلقت أعمال المجموعة إلى خارج الحدود لتصبح مجموعة أعمال عالمية. وتضم أكثر من 60,000 موظف حول العالم وتغطي استثماراتها نطاقاً واسعاً من الأعمال في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، مع التركيز على تنمية المجتمعات المسلمة حيثما كانت. على مدى العشر سنوات الماضية احتلت مجموعة دله البركة المرتبة الخامسة ضمن أكبر 100 شركة سعودية.[2]

بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، وهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما فيما يخص المساهمين، فهما:

- مجموعة البركة المصرفية (البحرين)
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ونجد من أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:[4]

---

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، ط 2، غرداية، جمعية التراث، 2002، ص197.

[2] **مجموعة دلة البركة**، ويكيبيديا، تم الاطلاع في2022/05/13، رابط الموقع: ar.wikipedia.org

[3] **تاريخ البركة**، موقع بنك البركة، تم الاطلاع في:2022/05/11، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

[4] **تاريخ البركة**، المرجع السابق، تم الاطلاع في:2022/05/11.

1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.

1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

1999 المساهمة في تأسيس شركة التأمينات "البركة والأمان".

2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.

2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

2003 إنشاء شركة للترقية العقارية "دار البركة" برأسمال 1.550.000.000 دينار جزائري.

2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.

2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

2015 إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية IRFI

2015 انشاء شركة للخبرات العقارية SATEC IMMO برأس مال قدره 15.000.000 دينار جزائري.

2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي بتصنيف GlobalFinance

2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

2019 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

2020 زيادة رابعة لرأسمال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.

إن التطورات التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف جميع هياكله لتتماشى مع طبيعة هذا المحيط،[1] وسنقدم في الشكل التالي الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري مع شرح لاقسام ومصالح الهيكل:

[1] بوعلام بورورو وجامع زكرياء، **محددات التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة– وكالة سكيكدة–**، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018/2017، ص66–69.

الشكل 07: الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك البركة

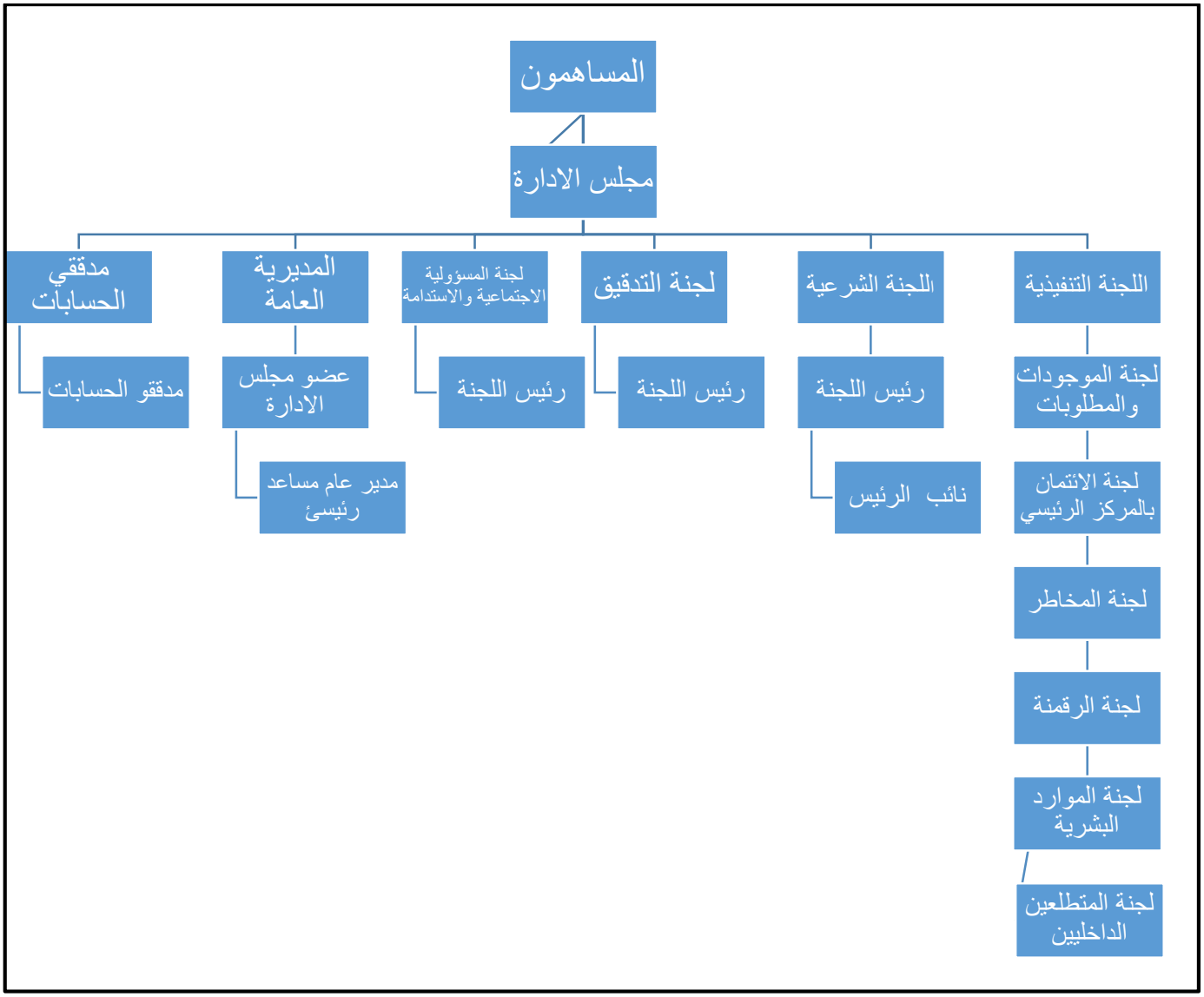

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة وموقعه الرسمي.

مجلس الإدارة: يعتبر السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة للمساهمين. رئيس مجلس الادارة هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية للبنك وفروعه، وهو ممثله على المستوى المحلي، تتمثل مهامه في تقديم التعليمات والتوجيهات.

اللجنة التنفيذية: الهدف من تشكيل لجنة تنفيذية لمجلس الإدارة هو مراجعة وقياس وإدارة الاستراتيجيات العامة لإدارة المخاطر والموافقة عليها وعلى عمليات التمويل، والتسهيلات المصرفية والاستثمار، أو التوصية بشأنها للمجلس في إطار الصلاحيات والسلطات المخولّة لها أو الموكلة إليها من مجلس الإدارة، بما فيها وضع ومراجعة

سياسات العمل بالمجموعة، والإشراف على ميزانياتها، وتقديم الدعم والمرونة اللازمة للإدارة التنفيذية وأجهزتها للنهوض بمسئولياتها وأداء أعمالها بفعالية[1]. وهي مسؤولة عن:

- وضع وتنفيذ خطط الاعمال للمجموعة وفقاً للاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- الجوانب المادية للأعمال الخاصة بالمجموعة.
- مراجعة واعتماد الالتزامات الائتمانية.

نجد ضمن اللجنة التنفيذية: [2]

1. **لجنة التدقيق:** إنّ الهدف العام للجنة التدقيق هو التأكد من أن الإدارة قد وضعت وحافظت على بيئة ومنظومة رقابة داخلية مناسبة وفعّالة وكفؤة في المجموعة، وأن الإدارة تظهر وتشجع الاحترام اللازم لهيكل ومنظومة الرقابة الداخلية بين جميع الأطراف. وبالتالي يجب على اللجنة دعم ومساندة وظيفة التدقيق الداخلي في إخلاء مسؤوليته بصورة فعالة، وتوفر هذه اللجنة قناة اتصال بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدققين الداخليين والمدققين الخارجيين.
2. **لجنة المخاطر:** تعمل على تحديد أهم المخاطر التي يتعرض لها بنوك والمتوقع حدوثها، من أجل التخطيط وضع القرارات التي تساعد على التعامل مع المخاطر المحتملة. " تشكل إدارة المخاطر جزءًا لا يتجزأ من عملية صنع القرار في المجموعة. ويقوم مجلس الإدارة، بناء على توصيات لجنة مجلس الإدارة للمخاطر، بتعريف ووضع المستويات العامة الاستراتيجية المخاطر ومستوى تقبّل وتنويع المخاطر واستراتيجيات توزيع الأصول، ويشمل ذلك السياسات المتعلّقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة وغيرها. هذا إلى جانب المعاملات مع الأطراف ذات الصلة وطريقة الموافقة عليها وإعداد تقارير عنها."
3. **لجنة الترشيحات:** تضمان إحداث توازن سليم بين مصالح الموظفين ومصالح المساهمين، وبالطريقة التي تحقق قدرة المجموعة على التوظيف والاحتفاظ بالموظفين المطلوبين لتنفيذ استراتيجية البنك. كما تعمل اللجنة على ضمان مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والإدارة العليا بشكل عادل مقابل مساهمتهم الفردية في المجموعة. كما تعتبر هذه اللجنة مختصة بسير أعمال المجلس بطريقة فعالة لصالح الإدارة الجيدة للمجموعة والتأكد من أن أعضاء المجلس يضطلعون بدور إيجابي في تسيير شئونه.

[1] **اللجنة التنفيذية**، الموقع الرسمي لبنك البركة، تم الاطلاع في: 2022/06/15، رابط الموقع: www.albaraka.com

[2] **الحوكمة الادارية**، الموقع الرسمي لبنك البركة، تم الاطلاع في: 2022/06/15، رابط الموقع: www.albaraka.com

4. **لجنة الامتثال والحوكمة:** تقوم بحماية المجموعة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال وتعزيز ضوابط الحوكمة، وكذلك مراجعة نظم الرقابة بشكل دوري وتحديد المخاطر الجديدة غير المغطاة ووضع الضوابط الرقابية المناسبة للحد منها.

اللجنة التشريعية: برز دور اللجنة الشرعية في موافقتها على كافة المنتجات والعقود والاتفاقيات والإعلانات قبل العمل بها وإطلاقها، وتعد أهم مهامها:[1]

- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية لأنشطة البنك بما يضمن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وبيان الحكم الشرعي في جميع أنشطة البنك.
- الإسهام مع الإدارات المعنية فيما يخدم تنمية أداء البنك من الناحية الشرعية وتطوير المنتجات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- الإجابة عن الاستفسارات الشرعية الواردة بخصوص منتجات وتعاملات البنك.
- الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة من خلال المراجعة الشرعية الداخلية، وإعطاء حكمها على التزام البنك الشرعي للجمعية العامة.
- المراجعة الشرعية للقوائم المالية للبنك.
- التأكد من توافق السياسات واللوائح والإجراءات للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- تعزيز مشاركة البنك في التعريف بالمصرفية الإسلامية والإسهام في تطويرها.

لجنة التدقيق: هي لجنة مكلفة بالإشراف على التقارير المالية والإفصاح عنها ويتمثل دورها في تقديم المشورة والتوصيات إلى مجلس الإدارة ضمن نطاق اختصاصاتها استناداً إلى مرسوم تأسيس البنك.

لجنة المسؤولية الاجتماعية والاستدامة:[2] تقود برنامج المسؤولية الاجتماعية لمجموعة البركة المصرفية، وتقوم بالإشراف على وضع وصياغة السياسات والخطط الاستراتيجية العامة، كما تعمل على جعل مجموعة البركة وجميع وحداتها المصرفية التابعة نموذجاً للعمل المصرفي الإسلامي الذي يساهم عملياً في ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية.

تعنى اللجنة بوضع السياسات العامة لتطبيق برامج المجموعة ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية، وتسعى أيضاً الى اتباع نهج علمي ينظر الى المسؤولة الاجتماعية باعتبارها سمة رئيسية في العمل المصرفي والتمويل الإسلامي،

[1] **اللجنة التشريعية**، موقع بنك البلاد، تم الاطلاع في :2022/06/15، رابط الموقع: www.bankalbilad.com

[2] **لجنة مجلس الإدارة لتمويلات الإستدامة والمسؤولية الاجتماعية**، الموقع الرسمي لبنك البركة، تم الاطلاع في: 2022/06/15، رابط الموقع: www.albaraka.com

وبهذه الطريقة فان اللجنة ستؤكد التزامها بروح المسؤولية الاجتماعية المتأصلة في التمويل الإسلامي من خلال توجيه الإدارة التنفيذية لتحقيق عدد من الأهداف على أساس دوري.

المديرية العامة: تتكلف بإعداد العناصر الضرورية لصياغة السياسات الميزانية والجبائية وتقييمها وضمان متابعة التدفقات المالية.

مدققو الحسابات: يركزون بشكل أكبر على اكتشاف عمليات النصب والاحتيال والاختلاسات والثغرات إن وُجدت أو العثور على الأخطاء في الوثائق والبيانات المالية.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف بنك البركة.

أولا: وظائف بنك البركة:

طبعا وظائف بنك البركة لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر، ومن فلسفته وبرامجه المسطرة نذكر منها:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (حسابات البنك، حسابات تجارية).
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها.
- منح القروض بمختلف أشكالها (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).
- المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى تجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين
- المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتامين التعاوني.

ثانيا: أهداف بنك البركة:

باعتبار بنك البركة الجزائري أول مصرف إسلامي، فهو يسعى لإدخال التجديد والتغيير في النشاط المصرفي الجزائري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق تحقيق أهداف مسطرة في القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري والتي من أبرزها:[1]

- استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية، وبأفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي الغير ربوي.
- تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.

[1] عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية–دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005–2006، ص135.

- توفير التمويل اللازم لسد حاجيات القطاعات المختلفة.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تطوير أشكال التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.

المبحث الثاني: تمويل بنك البركة للنشاط الاقتصادي بصيغة المرابحة.

تمثل المرابحة صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التي لا يمكن التقليل من شأنها أو تجاهلها، وتعتمد العديد من المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار بها، وبنك البركة الجزائري كأي بنك إسلامي يسعى إلى تبني صيغ التمويل بالمرابحة التي تعتبر بديل للمعاملات الربوية ويقوم على أسس الشريعة الاسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمار. في هذا المبحث سنرى كيف إستعمل بنك البركة الجزائري المرابحة في تمويل النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: المرابحة كأسلوب تمويل.

لدى بنك البركة مصر تجربة فريدة ودور بارز في تمويل المشروعات الكبرى في مصر، حيث يشارك البنك مع كبار البنوك المصرية في تمويل المشروعات القومية الكبرى في مجال البترول والغاز الطبيعي والبتروكيماويات والكهرباء والاسمنت باعتبار أن هذه الأنشطة دعائم البنية الاقتصادية والتنمية المستدامة . وتجاوزت مشاركات البنك في تمويلات مشاريع التنمية المستدامة في مصر مبلغ نحو 3 مليار جنيه في عام 2018، كما يرصد البنك مبلغ في حدود 10 مليارات جنيه أخرى للدخول في تمويلات لهذه القطاعات خال الفترة المقبلة .ولدى البنك استراتيجية واضحة في التركيز على تمويل القطاع الخاص والحكومي خاصة في المشروعات الصناعية الكبرى مثل صناعة الألومنيوم والصناعات المتطورة في مجال السكك الحديدية والمحركات والطائرات والسيارات والإلكترونيات وتصنيع مهمات الحفر وكذا تصنيع الأدوية والأسمدة والكيماويات المتخصصة وتصنيع الورق والكرتون ومواد التغليف والصناعات الغذائية والمطاحن وإنتاج الزيوت وتصنيع المقطورات ووسائل النقل والأجهزة المنزلية وصناعات المواسير والبلاستيك ومواد البناء والجلود وصناعات أخرى عديدة مع كبريات الشركات العاملة في هذه المجالات في مصر والذين يعتز بنك البركة – مصر بالتعامل معها من خال عالقات مصرفية طويلة ممتدة عبر سنوات عديدة شهدت نجاحات للبنك وللعماء في ظل شعار الهوية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية[1].

[1] **بناء عالم أفضل من خلال التنمية**، نشرة نبض البركة، 2022، ص8.

أما في الجزائر فإن بنك البركة الجزائري مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، تتوقف تمويلاتها على مجموعة من المبادل المتعارف عليهابالإضافة إلى كونها مؤسسة بنكية تجارية تقوم بأعمال التمويل والاستثمار فان أعمالها تقوم على مجموعة من المبادلات منها ما هو شرعي ومنها ما هو عملي، وبيان هذه المبادلات وإيجازها في النقاط التالية:

1. إن جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك يجب أن تكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
2. يجب أن تطابق تدخلات البنك الأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها.
3. موافقة التمويلات المقدمة للشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.

ويمكن تحديد شروط التمويل بالمرابحة في بنك البركة في:[1]

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وفيا
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك سلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- يتحمل البنك إقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالغيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضا مقابل النقود ولا يصح بيع النقود بالمرابحة كما لا يجوز بيع السلعة بمثلها.

بعد إستيفاء الشروط السابق ذكرها يتم التمويل بالمرابحة حسب الإجراءات التالية:[2]

استلام طلب: يقوم العميل بإحضار الملف إلى البنك مرفقا بطلب التمويل وشروطه ويعرض على البنك ما يملكه من ضمانات.

- طلب التمويل.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.

[1] أحمد زهير قادي صفوان وبوشريط البشير وعاشور محمد عبد القادر، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص47.

[2] **تمويل الاستثمار**، الموقع الرسمي لبنك البركة، تم الاطلاع في: 2022/05/20، رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

- الوضعية الضريبية extrait de rôle apuré حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- نسخة من عقد التأسيسي للمؤسسة والتعديلات.
- نسخة من عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار.
- نسخة من محضر تعيين مسير الشركة
- نسخة من عقد الملكية او الايجار.
- الميزانية الضريبية لثلاث السنوات الماضية (مع المرفقات، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.
- رخصة ممارسة النشاط للنشطة والمهن المنظمة كالنقل والمهن الحرة...الخ
- الفواتير الأولية للمعدات والتجهيزات الجديدة باسم ابنك لحساب الزبون.
- نسخة من الطلب المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على الامتيازات.

الشروط المصرفية تشمل:

- عمولة تسيير واحد بالمائة تحسب على مبلغ التمويل.
- هامش ربح يعادل من 5.5 % إلى 8.%

بعد استلام الملف من العميل يقوم البنك بدراسة الملف وإمكانيات تمويل هذا العميل ويدرس الملف من خلال النظر إلى نسبة ربحية هذا التمويل مقارنة بمخاطره إذا ما كانت ضمانات العميل تستوفي شروط تمويله. بعد دراسة الملف يعد تقرير خاص به ليعرض على لجنة التمويل المتكونة من أعضاء تعينهم المديرية العامة، وتقرر اللجنة بعد الإطلاع على الملف أما بالرفض أو القبول. إذا كان القرار بالقبول: يعلم البنك عميله بشروط البنك لمواصلة إجراءات تمويله.

يقوم بنك البركة بعد ذلك ببدأ تحصيل الضمانات من خلال إحالة ضمانات العميل على الخبير لدراستها وتحديد قيمتها السوقية، ويعتمد بنك البركة على شركة SATEK مختصة في الخبرة العقارية لتعطيها تقريرا بقيمة العقار المرهون إذا استوفت ضمانات العميل شروط البنك تكون هنا قد وصلنا إلى مرحلة فتح خط تمويل للعميل هذا الخط يسمح للعميل بشراء مواده الأولية بفواتير تكون باسم بنك البركة الجزائري ويرفق هذه الفاتورة بطلب شراء من البنك وكما يلزم البنك عميله بالإمضاء على أمر بشراء يأمر به العميل بنك البركة بشراء السلعة المذكورة في الفاتورة وهذه السلعة محددة الأوصاف والكمية والشكل والقيمة، وبعد ذلك يمضي العميل على استلام أمر من البنك يوكله باستلام السلعة مكانه، وبعد ذلك يصدر البنك شيك مسطرا بقيمة الفاتورة لصالح المورد هذا الشيك يكون

باسم بنك البركة بالإضافة إلى طلبيه الشراء ويصدر البنك عقد تمويل بالمرابحة يقوم بإمضائه العميل معا تعهده بإحضار الفاتورة النهائية ووصل تسليم السلعة.[1]

المطلب الثاني: دراسة وثيقة لصيغة المرابحة لبنك البركة الجزائري.

عند تقييم إجراءات تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء في بنك البركة الجزائري وذلك من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء نحددها أهم الملاحظات الرئيسية في المحاور التالية: [2]

أولا: بالنسبة لإلزامية الوعد:

أجمعت المذاهب الأربعة على عدم جواز المرابحة للأمر بالشراء بالوعد الملزم، وبخصوص المحور الأول –الوعد الملزم– لتطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء، فبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية لم يأخذ بصيغة المرابحة المعروفة عند الفقهاء وذلك لوجود المخاطرة فيها، لذلك لا يقوم بشراء السلعة من تلقاء نفسه ويبيعها رابحة، وإنها يعتمد على الوعد من العميل بشراء السلعة بثمن أجل مرتفع إن قام البنك بشراء السلعة بثمن حال أقل، أي أنه لا يشتري السلعة حتى يضمن العميل الذي يشتريها، وبالتالي فقد اختزل عدة مخاطر تكتنف التاجر العادي الذي يشتري السلع. وفي عقد المرابحة الذي يمضيه العميل في بنك البركة الجزائري تصريح واضح بأن البيع مرتبط بإلزام العميل بشراء السلعة، أي أنه "وعد ملزم لوعد" (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة، وقد ذكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ () كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ" [الصف: 2–3]، أنه يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة، أو أوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلا ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك، وإنما يلزم ذلك فيها عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل، مثل النذور، وفي حقوق الآدميين، مثل: العقود التي يتعاقدونها.

أما قضاء فنجد بهذا الصدد أربعة أقوال، وهي: الوعد يقضي به مطلقاً، الوعد لا يقضي به مطلقاً. الوعد ملزم قضاء إذا كان معلقاً بسبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء. ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، وهو المشهور من الأقوال عند المالكية الأخذ بإلزامية الوعد. وعموماً فإن الوعد الملزم ولو كان من طرف واحد يعد بمثابة عقد والعبرة في العقود ليست بالألفاظ والمباني وإنها

[1] احمد زهير وآخرون، المرجع السابق، ص48.

[2] عامر يوسف العتوم وعبد الحق العيفة، **تقييم شرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري**، مجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2017، ص (92.100).

بالمقاصد والمعاني"، فبالوعد الملزم ألزم العميل نفسه وجزم بالوفاء بشراء السلعة، وألزم نفسه بوعد محكم لا ينطوي حتى على خيارات كالعقد الشرعي، مما يدل على أنه أوثق من عقد البيع

الصريح، وبالتالي فقد وقع البيع من اللحظة التي وقع فيها الوعد (عقد التمويل).

وكما ذكر سابقاً أن المرابحة مع الوعد الملزم لا تجوز عند الفقهاء بالإجماع، حتى لو كان الوعد ملزم عند بعض الفقهاء إلا أن دخوله على صيغة المرابحة للآمر بالشراء يجعل منها معاملة غير جائزة، لذا على بنك البركة الجزائري عدم التعامل به.

ويمكن الاستغناء عن الوعد الملزم كون أن العميل يضع في الحساب الجاري له 50% من قيمة التمويل وتعد هامش جدية، ورغم أن أغلب التجار في هذا الوقت لا يأخذون بمسألة الخيار في البيع، يبقى هامش الجدية حل للتعويض عن الخسائر التي قد تلحق بالمصرف نتيجة نكول العميل عن الشراء هو الأقرب لحل مشكلة الوعد الملزم.

ثانيا: بالنسبة لربح ما لم يضمن:

بالنظر إلى المخاطر التي يتحملها البنك، فإن المصرف وكل العميل التأمين على السلعة (حتى لو كانت على حساب البنك)، وحتى لو أصاب السلعة هلاك فإن البنك يرجع على المتسبب بواسطة التأمين، وحتى العيب الخفي فإنه يرجع به على المورد، وبالتالي لم يبق من المخاطرة شيء فكيف يسوغ لنفسه الربح؟، ويكون المصرف بهذا قد دخل في ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك». فيها أن البنك لا يتحمل أي شكل من أشكال المخاطر كمخاطر التلف قبل التسليم وتبعة الرد فيها يستوجب الرد بالعيب الحمي وبذلك فإن عمل بنك البركة الجزائري بناقص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان» أو ما يعرف بقاعدة: «الغنم الغرم»، فالخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه، ولا

يوجد ما يبرر الربح المتحقق من جراء هذه المعاملة لصالح المصرف.

ثالثاً: بالنسبة للوكالة:

الأصل أن لا يوكل المصرف العميل للقيام بإجراءات الشراء إلا عند الحاجة الملحة، وحتى إذا تم توكيل العميل بهذا – على افتراض وجود حاجة ملحة – يجب أن تكون هناك فترة بين عقد الوكالة وعقد البيع وهذا ما نص عليه البندين 3/ 1/ 3 المعيار الشرعي رقم(8)، الذي ينص على: «الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل عبر الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر

بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند «5 /1 /3، والبند 3/ 1/ 5 الذي ينص على: «يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصاحبها، وذلك بتخلل مدة ما بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع.« إلا أن آخر ما يقوم به العميل هو أخذ الشيك ليسدده للمورد، حيث يقوم بنك البركة بتحرير شيك من البنك لفائدة المورد بتوكيل عميله بمبلغ التمويل ليقوم العميل بإجراءات الشراء خصيا بعد توقيعه عقد وكالة. والمفروض مباشرة البنك دفع الثمن للبائع بنفسه ويحصل من البائع على وثائق تؤكد حقيقة البيع، حتى لا يتعارض مع البند 3/ 1/ 4 من المعيار الشرعي رقم (8) الذي ينص على:

يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

- أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.
- أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع». لكن العميل يستلم الفاتورة النهائية والسلع لنفسه، ويعتبر المصرف هذا انتقال الملكية منه وإلى العميل، فعلى المصرف أن يقوم بنفسه بإجراءات المرابحة لآمر بالشراء بتوكيل أحد موظفي المصرف بذلك، ولا يوجد إشكال في خروج أحد موظفيه لشراء السلعة، والأولى أن يشترط لنفسه الخيار لمدة زمنية يراها كافية للتفاهم مع عميله الآمر، على أن تكون كل هذه الإجراءات على عاتق البنك، خاصة أنه يعد مؤسسة مالية يمكن الوثوق بها، وكذا بخصوص استلام الفاتورة عليه أن يتولى استلامها عن طريق أحد موظفيه، ويكون المصرف بذلك قد فصل بين العملية الأولى والعملية الثانية مما يبعد عنه الشبهات.

رابعا: بالنسبة لغرامة التأخير:

فلا يجوز للمصرف أن يلزم العميل بأداء أي غرامة تأخير أو شرط جزائي فيها لو تأخر عن سداد الأقساط، وهذا محرم بإجماع العلماء "، وهو ما نص عليه القرار رقم 51 (2/ 6) بشأن البيع بالتقسيط في البند الثالث: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم»، وسواء كان هذا بشرط سابق او بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم، وجاء في البند الرابع من القرار رقم 109 (12/ 5): يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح »). ورغم هذا فقد جاء في البند 5/ 6من المعيار الشرعي رقم (8) «يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين صرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير معرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة». هذه الزيادة على أن تصرف في أوجه الخير،

ويرى الباحث عدم جواز ذلك، ويجب أن لا تصرف هذه المبالغ في وجوه الخير فيما يتعلق بالمساجد والزوايا ودور تحفيظ القرآن الكريم، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يكتسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»، والحرام كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، والحرام حض ما فيه صفة

محرمة كالربا، وهكذا جاء في المجموع للنووي نقلا عن الغزالي أنه لا يجوز إتلاف هذا المال ولم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين(1)، والمقصود بمصالح المسلمين المستشفيات والمرافق العامة وليس المساجد ومدارس حفظ القرآن والزوايا كما هو معمول بها لدى البنك.

وإلى جانب ما سبق ذكره هناك بعض الإجراءات التي توافقت مع ما هو منصوص عليه في المعيار الشرعي رقم (8)، ومنها:

تحمل العميل لمصاريف القانونية المتعلقة بالعقد (البند 2/ 4/ 5): «مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينها ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحداهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل، حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات. تحمل المصرف للمصارف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة البند4/4: لا يحق للمؤسسة أن تصيب إن تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير.

المطلب الثالث: حجم التمويل بالمرابحة في بنك البركة ومساهمته في تمويل النشاط الاقتصادي.

بعد أن تطرقنا سابقا إلى تنظيم بنك البركة الجزائري، ومختلف الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها، تبينا أن بنك البركة يعتمد على مجموعة من صيغ تمويل النشاط الاقتصادي في المؤسسات، أهمها صيغة المرابحة، المساومة، السلم، المشاركة. علما ان بيع المرابحة نوع من بيوع الأمانة وذلك أن البيع ينقسم إلى مساومة وأمانة، والمساومة هو البيع الذي يتفاوض فيه الطرفان ثم يتفقان على شروط البيع دون النظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع السلعة ومنه ننتقل للشكل التالي:

شكل08: نسب التمويل لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في المشاريع المصغرة.

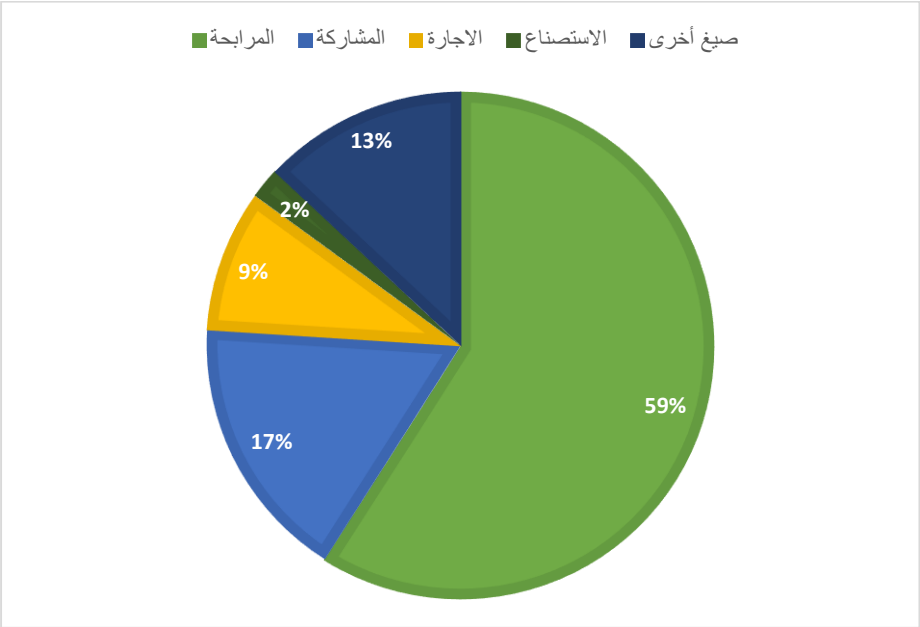

المصدر: لبنى معطى، **اساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، ص374.

يلاحظ أن لعرض المنتجات ذات الجدوى وتسويقها مما يترتب عليه انخفاض السعر نتيجة كثرة العرض. يليها التويل بالمشاركة 17% ثم الاستصناع 13%، ويرجع ذلك لعدم توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة مجالات المشاركة الدائمة أو المتناقصة واتخاذ القرار بشانها ، وعدم الرغبة أو المقدرة على تحمل مسؤولية قرار المشاركة مما أدى إلى تدعيم الاتجاه نحو توظيف متزايد للأموال في عملية المرابحة.

ننتقل الى الجدول التالي الذي يبين نسب التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري على مدار سنوات:

الجدول02: نسب استخدام صيغة التمويل بالمرابحة بانواعها في بنك البركة الجزائري خلال السنوات 1992-2000

الصيغة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
نسبة التمويلات بالمرابحة قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويلات	%97	%91	%90.5	%79.18	%78	%87.8	%87.56	%87.44	%77.52
نسبة التمويلات بالمرابحة المتوسطة و طويلة الأجل إلى إجمالي التمويلات	%3	%9	%9.45	20.82	22%	12.19	%12.43	%12.55	%23.17

المصدر: نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول "**المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد**"، جامعة ورقلة، 2003/05/23، ص53.

نلاحظ من الجدول ارتفاع نسب التمويل بصيغة المرابحة قصيرة الاجل مقارنة بالمرابحة المتوسطة و طويلة الاجل رغم أنها عرفت تناقصا بمرور السنوات قابلها ارتفاع نسب التمويلات بالمرابحة متوسطة وطويلة الاجل الا انه لاتزال التمويلات بالمرابحة قصيرة الاجل تعرف رواجا أكبر بكثير كونها تمويلات مدتها سنة إلى سنتين كحد أقصى، وتستهدف تلبية الاحتياجات الاستغلالية للمؤسسات (شراء المواد الأولية، أجور العمال، تسديد فواتير...)، وتمويل الاحتياجات الاستهلاكية للأفراد.

بعد تبيان نسب التعامل بصيغ التمويل الإسلامي وخاصة صيغة التمويل بالمرابحة سأعرض حصيلة لمساهمة البنك في ضخ القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة لتنميته، والشكل التالي يعبر عن حجم تمويلات بنك البركة للأنشطة الاقتصادية حاليا:

الشكل09: حصة بنك البركة الجزائري في السوق المصرفي الخاص.

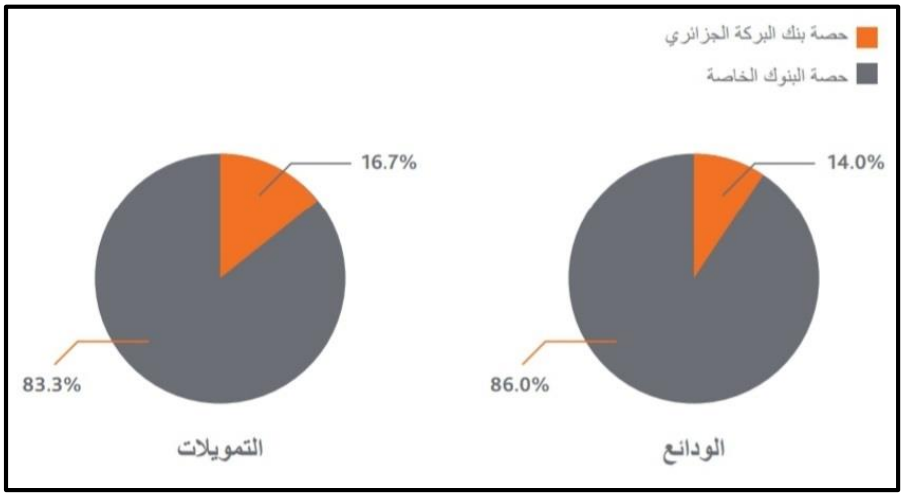

المصدر: نشرة نبض البركة 2022، ص13.

اليوم وبعد مرور 27 عاما من فتح أول فرع للبركة في الجزائر، بلغت نسب الحصة السوقية لبنك البركة في الجزائر حوالي 2٪ من السوق الكلي و16.7٪ من السوق الخاص، وبودائع تصل إلى14% من إجمالي حصص البنوك الخاصة وإدراكا منه للحاجة إلى تعزيز وجوده في السوق الخاص وإدراكا السوق الذي يتزايد الطلب فيه على خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أطلق بنك البركة الجزائري برنامجا طموحا لفتح فروع جديدة بهدف الوصول إلى 50 فرعا في عام 2022. وتوضح الدائرة النسبية أن بنك البركة وحده يغطي حوالي 17% من التمويلات التي تقدمها البنوك في الجزائر وهذه نسبة جيدة أخذا بالاعتبار إعتماد البركة على التمويل بصيغ الإسلامية حصرا دون تعاملات ربوية.

جدول03: إجمالي التمويلات المقدمة والودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2014-2019 (الوحدة: مليون دج)

السنوات / الاصل	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التمويلات	80 888	96 453	110 711	139 677	156 460	154 600
الودائع	125 768	154 562	170 137	207 945	223 995	213 500

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة.

نلاحظ من الجدول ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة2015 بمبلغ 565 15 مليون دينار أي بنسبة 24,19 %مقارنة مع السنة المالية 2014 لتستقر في حدود 453 96 مليون دج وبلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع ألجل 562 154 مليون دج مسجلة. ونلاحظ زيادة قدرها 794 28 مليون دج أي بنسبة 89,22 %مقارنة بالسنة المالية 2014.

في نهاية 2016 ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 25,14مليار دينار أي بنسبة 78,14 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 71,110 مليار وبلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لاجل 13,170مليار دج مسجلة زيادة قدرها 57,15مليار دج أي بنسبة 08,10 %مقارنة بالسنة المالية 2015.

في السنوات الثلاث الأخيرة نلاحظ انخفاض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 860 1 مليون دينار أي بنسبة 1 %–مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 145 600مليون دج نهاية سنة 2019 مسجلة زيادة قدرها923 14مليون دج أي بنسبة 68,10% +مقارنة بالسنة المالية 2017 وبلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات االدخار والودائع ألجل 500 213 مليون دج مسجلة بذلك انخفاض قدره 495 10 مليون دج أي بنسبة 69,4% –مقارنة بالسنة المالية 2018 و 67,2% +مقارنة بالسنة المالية 2017.

ومن أجل التفصيل أكثر في هاته التمويلات الممنوحة ومعرفة الحصة الموجهة للافراد من الحصة الموجهة للمؤسسات الجدول التالي يبين ذلك:

جدول04: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة خلال السنوات 2014–2019. (الوحدة: مليون دج)

السنوات	تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية	تمويلات ممنوحة للزبائن	المجموع
2014	2381	78506	80887
2015	2356	94097	96453
2016	3179	107531	110710
2017	3123	136553	139676
2018	2299	154159	156458
2019	1547	153053	154600

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على معلومات محاسبية في التقارير السنوية لبنك البركة.

انطلاقا من الجدول نجد أن مساهمات بنك البركة في تمويل النشاط الاقتصادي تزداد سنويا، ومنح أكبر عدد تمويلات سنة 2018 لتتراجع هذه القيمة بشكل طفيف ونرجح هذا للحالة السياسية التي عاشتها الجزائر في 2019 التي أثرت على الاقتصاد، لكن بنك البركة عرف إرتفاعا مستمرا من 2014 إلى غاية 2018 في منح التمويلات دون تراجع.

ونجد من الجدول أن بنك البركة يولي تركيزا أكبر في تمويل الزبائن حيث نلاحظ زيادة كبيرة في مبلغ التمويلات الممنوحة للزبائن مقارنة بالتمويلات التي قدمها بنك البركة للمؤسسات المالية.

الشكل الموالي يوضح لنا تطور قيم التمويل خلال فترة الدراسة:

الشكل10: منحنى بياني لمساهمات بنك البركة في تمويل النشاط الاقتصادي خلال الفترة 2014-2019

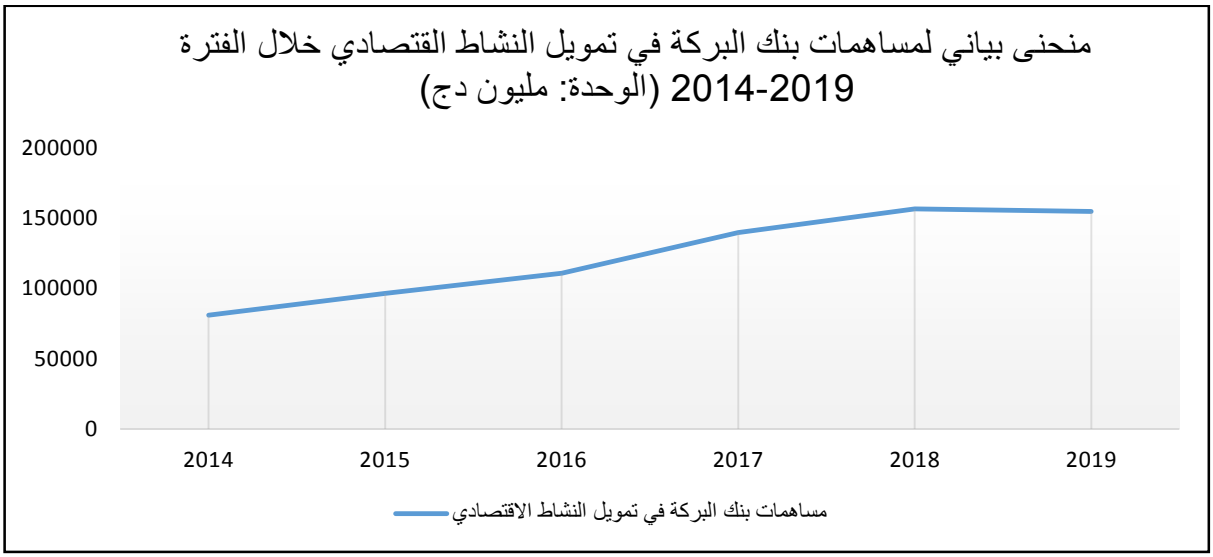

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

المطلب الرابع: أثر تمويل البنوك الإسلامية على النشاط الاقتصادي.

إن للتمويل اهمية لدى أي مشروع سواء كان مشروعا صناعيا ام زراعيا ام تجاريا أم خدميا، فمن خلاله يمكن إقامة المشاريع وتوسيع القائم منها، والقطاع المالي المتمثل في المصارف وشركات التمويل والتأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية هو الرافد الرئيس للمشاريع بما تحتاج اليه من اموال، كما انها تعمل على تجميع المدخرات لاعادة ضخها في الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ليساهم في دفع حركة النمو والتطور الاقتصادي.

وظائف المصارف الاسلامية في التوجه التنموي الشامل:

تتعدى وظيفة المصرف الإسلامي كونه مصرفا تجاريا يقوم بعملية الائتمان (الاستثمار) وتقديم الخدمات المصرفية إلى كونه مصرفا تنمويا يشبه الى حد كبير المصارف التنموية المتخصصة طالما يعمل على استثمار كافة امواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة، كما يعد المصرف الإسلامي مصرفا اجتماعيا يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الاشراف على صندوق الزكاة وتقديم القروض دون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثمارية منها.

كما يلتزم المصرف الاسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والافكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاط الهدف ابتغاء مرضاة الله وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للافراد، كما يهتم المصرف الاسلامي بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة به،[1] عليه: فالمصرف الاسلامي ، مصرف تجاري تنموي اجتماعي، وهو مايميزه عن باقي أنواع المصارف التجارية الأخرى.

يضاف إلى ذلك ان المصارف الاسلامية تستثمر أموالها على اساس المدى القصير والطويل (استثمارات رأسمالية) على عكس المصارف التجارية التي تهتم باستثمارات المدى القصير[2] فإذا كان المصرف التجاري يعمل كوسيط يجمع الأموال والمدخرات ليعيد توظيفها مقابل الحصول على فوائد اعلى من تلك التي يدفعها على الودائع، فالمصارف الإسلامية تعمل كوسيط وشريك يجمع الأموال والمدخرات ويعمل على إعادة توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الربح ويتحمل حصة من الخسائر حال وقوعها، ومن خلال المقارنة بين مجالات توظيف الأموال لدى المصارف الاسلامية ونظيرتها المصارف التجارية يتبين ان معظم امول المصارف التجارية توجه لمجال الفروض والسلف والتي تشكل غالبية اوجه الاستثمارات، ومن ثم يليها الاستثمار في محفظة الأوراق المالية، بعدها خصم الأوراق التجارية، اما في المصارف الاسلامية فتختفي طرق التمويل عن طريق القروض والسلف بفائدة كما يختفي الاستثمار في السندات وخصم الأوراق التجارية ليحل محلها تمويل بالمشاركة والمضارلابة والمرابحة كما ان جزءا مهما من اموال المصارف الاسلامية (الودائع الاستثمارية) يتم استثماره في تأسيس مشاريع استثمارية.

اما بالنسبة للاستثمار في محفظة الاوراق المالية فيمكن للمصرف الاسلامي الاستثمار في محفظة الاسهم وسندات المفارضة كأحد اوجه الاستثمار الرئيسية الأخرى، وتلتقي المصارف الاسلامية مع غيرها في تقديم الخدمات الاستثمارية المتوسطة المدى بصورة خاصة[3].

[1] المغربي عبد السميع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، دار الامل، عمان، الأردن، طبعة1، 1996، ص26.

[2] محمد هشام ونضال صبري، البنوك الإسلامية، نابلس، فلسطين، ص85.

[3] ماهر عبد الرحمن، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، 2010، ص19.

عليه... فأن من واجبات المصرف الاسلامي تشجيع الادخار والعمل على زيادته كي يتم تدويره في اقنية استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات او استخدامها في حالة توفرها كاحتياطات (حرة) في تغطية المديونية العامة.

ويعتبر الاستثمار وادواته المتجددة بالنسبة للمصارف الاسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمراريتها بنجاح، فالاستثمار هو بمثابة العمود الفقري لها، ويتلخص دور المصارف الاسلامية في الاستثمار بثلاث محاور:

1. إدارة المصرف كمستثمر مباشر.
2. مشاركا في مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية.
3. وسيطا بين اصحاب المال (المودعين) وبين المستثمرين (المضاربين) الآخرين.

وتكتمل وظائف المصارف الاسلامية في التوجه التنموي الشامل من خلال تحقيق عدد من الأهداف من بينها:

1. تثبيت ذهنية دراسات الجدوى الاقتصادية تحسبا لحالات الفشل (الخسارة).
2. تحفيز الانتاجية مع الاستهلاكية.
3. نشر الوعي الادخاري.
4. احترام العمل.
5. ارساء قواعد مجتمع العدل المتكامل.

وبالنسبة لمعالجة النشاط الاقتصادي الاسلامي عبر الحدود، فأن تطبيق مبدأ صلاحيته في كل زمان ومكان يؤخذ عمليا بمراعاة المرونة حسب حاجات كل مجتمع وظروفه بما لا يتعارض واحكام الشريعة الاسلامية.

المطلب الخامس: تحديات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تواجه البنوك الإسلامية على غرار بنك البركة في الجزائر تحديات وعوائق جمة في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشارها ويجعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات، وتمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وإبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا وهذا ما سنتناوله تباعا:

- عدم فهم المتعاملين نشاط البنوك الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الاعتقاد بأن

الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقننة وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.[1]

- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل البنوك التقليدية وليس البنوك الإسلامية، أي أن البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية[2].
- اختلاف المبادئ والقوانين بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي،[3] وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها و التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية و التي ال تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها.
- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.[4]

[1] الشيخ بن الطيب ساسي، **الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الإسلامية**، منتدى سواعد الإخاء، أكتوبر 2011 ، تم الاطلاع في: 2022/06/15، رابط الموقع: maliki.montadamoslim.com

[2] بعزيز مخلوفي، **واقع وتحديات التمويل والاسلامي في الجزائر –بنك البركة الجزائري نموذجا–**، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2021 ، ص 52.

[3] أينال فوزي، **الصيرفة الإسلامية وإمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص 166.

[4] بعزيز مخلوفي، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مدى تطابق الدراسة النظرية مع الدراسة الميدانية، هذا ما سمح لنا بالتعرف على بنك البركة الجزائري وكيفية التعامل فيه، بنك البركة الجزائري الذي يعد أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، وهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، اليوم وبعد مرور 27 عاما من فتح أول فرع للبركة في الجزائر، نسب الحصة السوقية لبنك البركة في الجزائر حوالي 2٪ من السوق الكلي و16.7٪ من السوق الخاص، وبودائع تصل إلى14% من إجمالي حصص البنوك الخاصة وهو وحده يغطي حوالي 17% من التمويلات التي تقدمها البنوك في الجزائر وهذه نسبة جيدة أخذا بالاعتبار إعتماد البركة على التمويل بصيغ الإسلامية حصرا دون تعاملات ربوية. وأن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة فهي تنشط الحركة التجارية بالسوق وتوفر فرص العمل وتحفز المنافسة بين الشركات لعرض المنتجات ذات الجدوى وتسويقها مما يترتب عليه انخفاض السعر نتيجة كثرة العرض. رغم ذلك عرف هو وغيره من البنوك الإسلامية الجزائرية معوقات ترجع إلى البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل البنوك التقليدية وليس البنوك الإسلامية وعدم فهم المتعاملين نشاط البنوك الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة

لقد احتل عقد المرابحة في البنوك الإسلامية مكانة بارزة من حيث الناحية الاجتماعية والاقتصادية والدينية في معظم الدول في العالم، ذلك للأهمية البالغة لهذا العقد وسهولة التعامل به وتيسيره للمعاملات ومعاناة الأفراد من حيث الجانب المادي، وأهمية عقد المرابحة التي تتجلى في تحقيق التنمية وإنماء الاستثمار بطريقة شرعية لكافة أطراف العقد دون الوقوع في المحظور، وللتمويل بصيغة المرابحة دورا هاما في تلبية الحاجيات التمويلية للأنشطة الاقتصادية، كونه يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسة جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى. جعل بنك البركة الجزائري يزيد من تمويلاته بهذه الصيغة ويوليها إهتماما.

هذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذه الدراسة، التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج:

النتائج النظرية:

- ضرورة الاهتمام بقضايا الفقه المعاصر، ونخص بالذكر منها التمويلات المستحدثة في المصارف الإسلامية، والتي كانت جزء من موضوع هذا البحث.
- المرابحة أو البيع بهامش ربح، هو عقد بيع يقتني البنك بموجبه، وبطلب من الزبون، ملكا من شخص ثالث، بهدف إعادة بيعه للزبون مقابل هامش ربح متفق عليه مسبقا.
- عقد المرابحة هو عقد ملزم للجانبين لذلك فإنه يقع على العميل مجموعة من الالتزامات نظير الخدمة التي سيتحصل عليها من عقد بيع المرابحة.
- قد يتعرض البنك عند التمويل بصيغة المرابحة لمجموعة من المخاطر وكذلك العميل.

النتائج التطبيقية:

- البيع بالمرابحة أصبح ركيزة أساسية في النشاط الاقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا، ويجري بين الحين والحين إلقاء الضوء عليها من منظور شرعي لتجريدها من بعض الشوائب.
- زيادة كبيرة في التمويل بصيغة المرابحة مقارنة بباقي الصيغ ويرجح ذلك الى السياسة المالية للبنك.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، من ضمن البيوع المختلف فيها، والراجح من كلام الفقهاء أنه بيع جائز، واشترط له الفقهاء شروطا لسلامة هذا البيع.
- بعد النظر في عقد بيع المرابحة المطبق ببنك البركة الجزائري، ونجد أنه عقد قريب للصيغة الشرعية رغم بعض المخالفات التي بيناها في الدراسة.

- موضوع العقد يجب أن يكون واضحا ومدقّقا.
- يجب أن يكون سعر الكلفة وهامش الربح لفائدة المصرف وآجال الدفع معروفا بصورة مسبقة ومحدّدا ومقبولا من قبل الجانبين (الإيجاب والقبول).
- يجب على بنك البركة أن يقوم بالدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية للتعريف أكثر بالبنك للمواطنين والمستثمرين.
- وجوب الاجتهاد القضائي بخصوص موضوع عقد المرابحة لمزيد من التفصيل والضبط لهذا العقد في الجزائر لتجنب الوقوع في المحظور.

نقد الفرضيات:

- التعامل بصيغ التمويل الإسلامي محدود في الجزائر.

خطأ، بناءا على ما تم دراسته فالتعامل بصيغ التمويل السلامي كان حكرا على البنوك الإسلامية فقط مثل بنك البركة الذي هو محيط الدراسة ولكن مؤخرا بعض البنوك التقليدية مثل بنك الخليج وبنك BNA أتاحت صيغ التمويل الإسلامي كخيار إلى جانب التمويل الربوي لزيادة الاقبال عليها من طرف الجزائريين.

- التمويل الاسلامي يساهم بنسبة ضعيفة في تمويل النشاط الاقتصادي.

خطأ، إعتمادا على الدراسة التطبيقية توصلنا إلى انه قد عرف زيادة كبيرة في تمويل النشاط الاقتصادي بصيغة المرابحة مقارنة بباقي الصيغ حسب ما بينته الاحصائيات المعلنة.

- الاستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمرابحة محدودة.

خطأ، تبين أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري في المشاريع المصغرة للبنوك الاسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة فهي تنشط الحركة التجارية بالسوق وتوفر فرص العمل وتحفز المنافسة بين الشركات.

- بالتغلب على المخاطر التي تواجه التمويل بالمرابحة سيزداد تمويل النشاط الاقتصادي بهذه الصيغة.

صحيح، اذا تم مواجهة كل المخاطر التي تقف امام التمويل بالمرابحة والتي تخلق التخوف حيالها سيشجع هذا على اقبال اكثر للتمويل بهذه الصيغة.

التوصيات:

- ضرورة قيام البنوك الإسلامية بزيادة فروعها لتوسيع قاعدة التعامل معها من جانب العملاء.
- دعم البحث العلمي المتخصص في المعاملات المالية الإسلامية والنظام المالي الإسلامي مع تشجيع استحدا أدوات تكون تابعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- إصلاح النظام المصرفي الجزائري مما يسمح بتسهيل بإنشاء البنوك الإسلامية وذلك من خلال إدخال تعديلات في قانون النقد والقرض.

- إنشاء هيئات متخصصة بالرقابة على الأسواق والمؤسسات ذلك في إطار الحرية القائمة على الشريعة الإسلامية.
- إعداد وتكوين الموظفين والإطارات في البنوك في مجال الصيرفة الإسلامية.

آفاق الدراسة:

بناءا على ما توصلنا اليها من خلال بحثنا يرجح زيادة عدد البنوك الإسلامية في الجزائر وزيادة الاقبال عليها والتوجه أكثر إلى التمويل الإسلامي، وزيادة نسب تمويل البنوك الإسلامية للاستثمارات والنشاط الاقتصادي خاصة بصيغة المرابحة.

قائمة المراجع:

الكتب:

إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الاولى،2008.

أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

المغربي عبد السميع عبد الفتاح، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**، دار الامل، عمان، الأردن، طبعة1، 1996.

أنور سلطان، **العقود المسماة شرح عقد البيع والمقايضة**، دار الجامعة الجديدة،2005.

رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات البنكية الانتمائية في البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، طبعة1، الإسكندرية، 2011.

سلطان مخلف صياح العنزي، **مصادر الأموال في المصارف الاسلامية واستخداماتها**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015.

سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، الطبعة الثانية، غرداية، جمعية التراث، 2002.

صادق راشد الشمرى، **الصناعة البنكية الاسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري، العراق.

عبد الرزاق السنهوري، **العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

عثمان التكروري، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، فلسطين، الطبعة الأولى، 2005.

فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2004.

فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض البنكية المتعثرة مخاطر البنوك في القرن 21**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

ماهر عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي**، 2010.

محمد الطاهر قادري والبشير جعيد، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار المنهل، .2014

محمد شاهين، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017.

محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ،2010.

محمد هشام ونضال صبري، **البنوك الإسلامية**، نابلس، فلسطين.

المراجع

محمود عبد الكريم ارشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس لنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن.

مفيض الرحمن، **رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية**، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجمد الرابع، بنغلادش، ديسمبر 2007.

مقالات المجلات والجرائد:

الورقية:

بعزيز مخلوفي، **واقع وتحديات التمويل والاسلامي في الجزائر –بنك البركة الجزائري نموذجا–**، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2021.

حسين محمد حسين سمحان، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المالية والبنكية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، العدد الثاني، 1996م.

عادل كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، **ماهية بيع المرابحة المصرفية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد32، 2009.

عامر يوسف العتوم وعبد الحق العيفة، **تقييم شرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري**، مجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2017.

كوثر عبد الفتاح الابجي، **تقويم المشروعات من منظور إسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان(113–114) ديسمبر 1990م.

لبنى معطى، **اساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم.

هايل طشطوش، **خصائص المصارف الإسلامية**، مجلة المحاسب العربي، العدد32، 2015.

الالكترونية:

المخصصات والاحتياطات، (2015/04/24)، مجلة المحاسب العربي، تم الطلاع في:2022/04/26. رابط المقال:www.aam-web.com

بيع المرابحة وضوابطه الشرعية، (2011/08/15)، جريدة الخليج، تم الاطلاع في: 2022/04/29، رابط الموقع: www.alkhaleej.ae

المذكرات والرسائل:

أينال فوزي، **الصيرفة الإسلامية وإمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 2015.

بوعلام بورورو وجامع زكرياء، **محددات التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة– وكالة سكيكدة–**، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018/2017.

سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009.

عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية–دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2018

ندى خالد علي صبري، **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

التقارير والنشرات الرسمية:

التقرير السنوي 2015، مجموعة بنك البركة المصرفية، 2015.

التقرير السنوي 2016، مجموعة بنك البركة المصرفية، 2016.

التقرير السنوي 2017، مجموعة بنك البركة المصرفية، 2017.

التقرير السنوي 2018، مجموعة بنك البركة المصرفية، 2018.

التقرير السنوي 2019، مجموعة بنك البركة المصرفية، 2019.

بناء عالم أفضل من خلال التنمية، نشرة نبض البركة، 2022.

المواقع الالكترونية:

الجزيرة، رابط الموقع: www.aljazeera.net

بنك البركة رابط الموقع: www.albaraka-bank.dz

بنك البلاد، رابط الموقع: www.bankalbilad.com

بنك المغرب، رابط الموقع: www.arreda.ma

سواعد الإخاء، رابط الموقع: maliki.montadamoslim.com

عربناك، رابط الموقع: www.arabnak.com

مصرف الصفا، فلسطين، رابط الموقع:www.safabank.ps

ويكيبيديا، رابط الموقع: ar.wikipedia.org

الملتقيات:

الواثق عطا المنان محمد أحمد، **عقد المرابحة ضوابطه الشرعية "صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية "**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.

محمد عبد الحليم عمر، **التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام البنكي الإسلامي**، ندوة حول خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 21جوان 1987.

محمد الطاهر قادري وجعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة زيان العاشور الجلفة،

نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22/23 أفريل 2003.

الملخص:

عنوان المذكرة: التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية كأداة لتمويل النشاط الاقتصادي دراسة حالة: بنك البركة. في هذا البحث أردنا إبراز أهمية المرابحة كأهم صيغة للتمويل البنكي التي تضعها البنوك الإسلامية لدى زبائنها، حيث عرفت المرابحة رواجا في مجال المعاملات البنكية لاسيما في ظل التطور الذي تعرفه الحياة البنكية اليوم، وباتت تمثل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التي لا يمكن التقليل من شأنها أو تجاهلها، تضمن البحث مقدمة وخاتمة وفصلين، إذ يحتوي الفصل الأول على دراسة نظرية وتشتمل على ثلاث مباحث، فالأول حول الأدبيات النظرية والمتمثلة في مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية، المحث الثاني حول التمويل الإسلامي، بينما الثاني حول التمويل بالمرابحة بالخصوص، أما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة تحليلية تشتمل على الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة البحثية وكذا تحليل المعطيات والنتائج. من اهم النتائج التى توصلت لها الدراسة ان المرابحة صيغة اسلامية تحقق توظيف امثل للمدخرات فى المجتمع وهذا يعنى انها تمتلك القدرة على جمع المدخرات وصبها في التنمية الاقتصادية وايضاً صيغة المرابحة تستحوذ على النصيب الاكبر من التمويل المقدم من قبل البنك، ومن اهم التوصيات التى توصلت اليها الدراسة ضرورة ان تعمل البنوك بجمع الصيغ الاسلامية دون التركيز على صيغ معينة وذلك لتكامل العملية الاستثمارية التمويلية فى كافة البنوك الاسلامية وإجراء دراسة مكثفة لصيغ التمويل الاسلامية بغرض تقليل المخاطر التى تكتنفها هذه الصيغ حتى تطمئن البنوك الى استخدام هذه الصيغ الشرعية المهمة.

Summary:

The title of the memoir : Murabaha financing in Islamic banks as a tool for financing economic activity, study in: AlBaraka Bank.

In this research, we wanted to highlight the importance of murabaha as the most important form of bank financing that Islamic banks put in place for their customers. many Islamic banks rely on the Murabaha (for order in a way that almost covers the rest of the Islamic financing forms,. The study dealt with the descriptive analytical method and the case study method. The research included an introduction, a conclusion, and two chapters, as the first chapter contains a theoretical study and includes three sections. Analytical includes the method and tools used in the research study, as well as the analysis of data and results. One of the most important findings of the study is that Murabaha is an Islamic formula that achieves an optimal utilization of savings in society, and this means that it has the ability to Collecting savings and pouring them into economic development, it is a formula that captures the largest share of the financing provided by the bank, Among the most important recommendations reached by the study is the need for banks to collect Islamic formulas without focusing on specific formulas in order to integrate the financing investment process in all Islamic banks and to conduct an intensive study of Islamic finance formulas in order to reduce the risks involved in these formulas so that banks can be assured of using these important legal formulas .

الكلمات المفتاحية: المرابحة، التمويل الإسلامي، بنك البركة، النشاط الاقتصادي.